وقف لله تعالى على طالب العلم ... عمر ...

٦٦٢

وزن

١٤٤

٢٨٩٥

[illegible]

[illegible] الفاتحة

محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف
ابن قصي ابن كلاب ابن مرة ابن لوي ابن غالب ابن فهر
ابن مالك ابن النضر ابن كنانة ابن خزيمة ابن مدركة ابن
الياس ابن مضر ابن نزار ابن معد ابن عدنان
يكذب النسابون فيما بعد عدنان

محمد عبد الله مطلب هاشم مناف قصي مع كلاب ثم مرة
فكعب لوي غالب فهر مالك كذا النضر نجل كنانة ابن خزيمة
فمدركة والياس مع مضر كذا نزار معد ثم عدنان تمت

من بالنفاق جميع الناس افضلهم
ومن علي ومن عثمان وهو فتى خير الصحابة ابي بكر ومن عمر
من امة المصطفى المختار من مضر

يا نزار عاينه شجر المودة في السباخ ومن قد ابيض القطا تحت الجدار
ان الزمان قد انقلب فاحذر لنفسك يا اخي ان الذئب واود ... ناصبون ...

هذا تمت الرسالة على
مذهب مالك رحمه
الله تعالى ونفعنا
به امين
والحمد لله
رب العالمين
اجمعين
امين
امين
امين

وان تجد عيبا فسد الخللا جل من لا فيه عيب وعلا

كاتبه لنفسه ولمن شا الله من بعده
الفقير الى الله تعالى المذنب ...
على بن سالم النجار الماكي المطير...
قبيلا مذهبا . بلد...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الفقيه الامام العالم العلامة
ابو محمد عبد الله بن ابي زيد القيرواني
رحمه الله تعالى الحمد لله الذي ابتدأ
الإنسان بنعمته وصوره في الأرحام
بحكمته وأبرزه إلى رفقه وما يسر له
من رزقه وعلمه ما لم يكن يعلم
وكان فضل الله عليه عظيما ونبهه
بآثار صنعته وأعذر إليه على ألسنة المرسلين
الخيرة من خلقه فهدى من وفقه بفضله
وأضل من خذله بعدله ويسر المؤمنين
لليسرى وشرح صدورهم للذكرى
فآمنوا بالله بألسنتهم ناطقين وبقلوبهم

مخلصين

مخلصين وبما أتتهم به رسله وكتبه
عاملين وتعلموا ما علمهم ووقفوا عند
ما حد لهم واستغنوا بما أحل لهم عما
حرم عليهم أما بعد أعاننا الله
وإياك على رعاية ودائعه وحفظ
ما أودعنا من شرائعه فإنك سألتني
أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب
أمور الديانة مما تنطق به الألسنة
وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح وما يتصل
بالواجب من ذلك من السنن
من مؤكدها ونوافلها ورغائبها وشيء
من الآداب منها وجمل من أصول
الفقه وفنونه على مذهب الإمام

مالك بن أنس رحمه الله تعالى
وطريقته مع ما سهل سبيل ما أشكل
من ذلك من تفسير الراسخين
وبيان المتفقهين لما رغبت فيه من تعليم
ذلك للولدان كما تعلمهم حروف
القرآن ليسبق إلى قلوبهم من
فهم دين الله وشرايعه ما ترجى
لهم بركته وتحمد لهم عاقبته فأجبتك
إلى ذلك لما رجوته لنفسي ولك
من ثواب من علّم دين الله
أو دعا إليه واعلم أن خير القلوب
أوعاها للخير وأرجى القلوب للخير
ما لم يسبق الشر إليه وأولى ما عني به الناصحون
وارغب

ورغب في أجره الراغبون إيصال الخير
إلى قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ
فيها وتنبيههم على معالم الديانة
وحدود الشريعة ليراضوا عليها وما
عليهم أن تعتقده من الدين قلوبهم
وتعمل به جوارحهم فإنه روي أن
تعليم الصغار لكتاب الله يطفي
غضب الله وأن تعليم الشيء في الصغر
كالنقش في الحجر وقد مثلت لك
من ذلك ما ينتفعون إن شاء الله بحفظه
ويشرفون بعلمه ويسعدون باعتقاده
والعمل به وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة
لسبع سنين ويضربوا عليها لعشر

ويفرق بينهم في المضاجع فلذلك
ينبغي أن تعلموا ما فرض الله على
العباد من قول وعمل قبل بلوغهم ليأتي
عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك من
قلوبهم وسكنت إليه أنفسهم
وأنست بما يعملون به من ذلك
جوارحهم وقد فرض الله سبحانه
على العباد عملا من الاعتقادات وعلى
الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات
وسأفصل لك ما شرطت لك ذكره
بابا بابا ليقرب من فهم متعلميه إن
شاء الله تعالى وإياه نستخير وبه نستعين
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم. باب ما تنطق
به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب
أمور الديانة من ذلك الإيمان بالقلب
والنطق باللسان ان الله اله واحد لا اله
غيره ولا شبيه له ولا نظير له ولا ولد له ولا
والد له ولا صاحبة له ولا شريك له ليس
لأوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء لا يبلغ
كنه صفته الواصفون ولا يحيط بأمره
المتفكرون يعتبر المتفكرون بآياته
ولا يتفكرون في مائية ذاته ولا يحيطون
بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه
السموات والأرض ولا يؤده حفظهما

قف
فائدة يجب على كل مسلم عند البلوغ أن يقول أشهد
أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله
ويقول نويت النطق بها في الإسلام
الدخول انتهى

وهو العلي العظيم العالم الخبير
المدبر القدير السميع البصير العلي
الكبير وانه فوق عرشه المجيد بذاته
وهو في كل مكان بعلمه خلق الا
ويعلم ما توسوس به نفسه وهو اقرب
اليه من حبل الوريد وما تسقط من ورقة
الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض
ولا رطب ولا يابس الا في كتاب
مبين على العرش استوى وعلى
الملك احتوى وله الاسما الحسنى
والصفات العلى لم يزل بجميع
صفاته واسمايه تعالى ان تكون
صفاته مخلوقة واسماوه محدثة كلم

موسى

[illegible] قيل ان تحت العرش [illegible] في ورقها [illegible] الخلايق [illegible] الورق [illegible] وسقوطها علامة موته [illegible] المومن في [illegible] انتهى قاله الداوودي

موسى بكلامه الذي هو صفة ذاته
لا خلق من خلقه وتجلى للجبل فصار دكا
من جلاله وان القران كلام الله
ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق
فينفد والايمان بالقدر خيره وشره حلوه كله
ومره وكل ذلك قد قدره الله ربنا
على العباد ومقادير الامور بيده ومصدرها
عن قضايه علم كل شي قبل كونه
فجرا على قدره لا يكون من عباده قول
ولا عمل الا وقد قضاه وسبق علمه به الا
يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير
يضل من يشا فيخذله بعدله ويهدي
من يشا فيوفقه بفضله فكل ميسر

بتيسيره الى ما سبق من علمه وقدره من
شقي او سعيد تعالى ان يكون في ملكه
ما لا يريد او يكون لاحد عنه غنا او يكون
خالق لشي الا هو رب العباد ورب
اعمالهم والمقدر لحركاتهم واجالهم
الباعث الرسل اليهم لاقامة الحجة عليهم
ثم ختم الرسالة والنذارة والنبوة بنبيه
محمد صلى الله عليه وسلم فجعله اخر المرسلين
بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا
منيرا وانزل عليه كتابه الحكيم وشرح به
دينه القويم وهدى به الصراط المستقيم
وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من يموت كما بداهم يعودون
وان

وان الله سبحانه وتعالى ضاعف لعباده
المومنين الحسنات وصفح لهم بالتوبة عن
كباير السيات وغفر الصغاير باجتناب
الكباير وجعل من لم يتب من الكباير
صاير الى مشيته ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا ومن عاقبه
بناره اخرجه منها بايمانه فادخله به جنته
ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ويخرج منها
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره صح
بشفاعة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
من شفع له من اهل الكباير من امته وان
الله سبحانه وتعالى قد خلق الجنة
فاعدها دار خلود لاوليايه واكرمهم
فيها بالنظر الى وجهه الكريم وهي

التي اهبط منها ادم نبيه وخليفته الى
ارضه بما سبق في سابق علمه وخلق النار
فاعدها دار خلود لمن كفر به والحد في اياته
وكتبه ورسله وجعلهم محجوبين عن
رويته وان الله تبارك وتعالى يجي
يوم القيامة والملك صفا صفا لعرض
الامم وحسابها وعقوبتها وثوابها وتوضع
الموازين لوزن اعمال العباد فمن ثقلت
موازينه فاوليك هم المفلحون ويوتون
صحايفهم باعمالهم فمن اوتي كتابه
بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا
ومن اوتي كتابه وراء ظهره
فاوليك يصلون سعيرا وان الصراط
حق

حق يجوزه العباد بقدر اعمالهم فناجون
متفاوتون في سرعة النجاة عليه من نار
جهنم وقوم اوبقتهم فيها اعمالهم
والايمان بحوض رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترده امته لا يظما من شرب
منه ويذاد عنه من بدل وغير وان الايمان
قول باللسان واخلاص بالقلب
وعمل بالجوارح
يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقص
الاعمال فيكون فيها النقص وبها الزيادة
ولا يكمل قول الايمان الا بالعمل ولا قول
وعمل الا بنية ولا قول وعمل ونية الا بموافقة
السنة وانه لا يكفر احد بذنب من اهل

بسم الله الرحمن الرحيم

القبلة وان الشهدا احيا عند ربهم
يرزقون وارواح اهل السعادة باقية
ناعمة الى يوم يبعثون وارواح
اهل الشقاوة معذبة الى يوم
الدين وان المومنين يفتنون
في قبورهم ويسيلون ويثبت
الله الذين امنوا بالقول الثابت
في الحياة الدنيا وفي الاخرة وان
على العباد حفظة يكتبون
اعمالهم ولا يسقط شي من ذالك
عن علم ربهم وان ملك الموت
يقبض الارواح باذن ربه وان
خير القرون القرن الذين راوا
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامنوا به ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم وافضل الصحابة
الخلفا الراشدون المهديون ابو
بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي
رضوان الله عليهم اجمعين
وان لا يذكر احد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا باحسن ذكر والامساك عما
شجر بينهم وانهم احق الناس
ان يلتمس لهم احسن المخارج
ويظن بهم احسن المذاهب
والطاعة لايمة المسلمين من ولا

امورهم وعلمايهم واتباع السلف
الصالح واقتفا اثارهم والاستغفار لهم
وترك المرا والجدال في الدين وترك
ما احدثه المحدثون وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وازواجه
وذريته وسلم باب ما يجب منه الوضو
والغسل الوضو يجب لما يخرج من
احد المخرجين من بول او غايط او ريح
او لما يخرج من الذكر من مذي
مع غسل الذكر كله منه وهو ما
ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ
عند الملاعبة او التذكار واما الودي
فهو ما ابيض خاثر يخرج باثر البول
يجب

يجب منه ما يجب من البول واما
المني فهو الما الدافق يخرج عند
اللذة الكبرى بالجماع رايحته كرايحة
الطلع وما المراة ما رقيق اصفر يجب
منه الطهر فيجب من هذا طهر
جميع الجسد كما يجب من طهر
الحيضة واما دم الاستحاضة فيجب
منه الوضو ويستحب لها ولسلس البول
ان يتوضا لكل صلاة ويجب الوضو
من زوال العقل بنوم مستثقل
او اغما او سكر او تخبط جنون ويجب الوضو
من الملامسة للذة والمباشرة بالجسد للذة
للذة والقبلة للذة ومن مس الذكر للذة

واختلف في مس المراة فرجها
في ايجاب الوضو بذلك ويجب الغسل
بماذكرنا من خروج الما الدافق للذة
في نوم او يقظة من رجل او مراة
او انقطاع دم الحيضة او الاستحاضة او دم
النفاس او مغيبة الحشفة في الفرج
وان لم ينزل ومغيب الحشفة في الفرج
يوجب الغسل ويوجب الحد ويوجب
الصداق ويحصن الزوجين
ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها
ويفسد الحج ويفسد الصوم واذا رات المراة
القصة البيضا تطهرت وكذلك ان
رات الجفوف تطهرت مكانها راته

بو

ودها
بعد يوم او يومين او ساعة ثم اذا عا
دم او راته صفرة او كدرة تركت الصلا
ثم اذا انقطع عنها اغتسلت وصلت
ولكن ذلك كله كدم واحد
في العدة والاستبرا حتى يبعد ما بين
الدمين مثل ثمانية ايام او عشرة ايام
فيكون حيضا موتنفا ومن تمادى
بها الدم بلغت خمسة عشر يوما ثم هي
مستحاضة تطهر وتصوم وتصلي
وتوطا ويأتيها زوجها واذا انقطع عنها
دم النفاس فان كان قرب
الولادة اغتسلت وصلت وان
تمادى بها الدم جلست ستين

ليلة ثم اغتسلت وكانت مستحاضة
تصلي وتصوم وتوطا باب طهارة
الما والثوب والبقعة وما يجزي من
اللباس في الصلاة والمصلي يناجي
ربه فعليه ان يتاهب لذلك بالوضو
او بالطهر ان وجب عليه الطهر
ويكون ذلك بما طاهر غير مشوب
بنجاسة ولا بما قد تغير لونه أو طعمه لشي
خالطه من شي نجس او طاهر
الا ما غيرت لونه الارض التي
هو بها من سبخة او حماة او نحوها
وما السما وما الابار وما العيون وما
البحر طيب طاهر مطهر للنجاسة

وما غير لونه شي طاهر حل فيه
فذلك الما طاهر غير مطهر في وضو
او طهر او زوال نجاسة وما غيرته النجاسة
فليس بطاهر ولا مطهر وقليل الما
ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره
وقلة الما مع احكام الغسل سنة
والسرف منه غلو وبدعة وقد توضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد
وهو وزن رطل وثلث وتطهر
بصاع وهو اربعة امداد بمده صلى
الله عليه وسلم وطهارة البقعة للصلاة
واجبة وكذلك طهارة الثوب النجس
فقيل ان ذلك فيهما واجب وجوب

الفرايض وقيل وجوب السنن الموكدة
وينهى عن الصلاة في معاطن الابل
ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام
والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة
والمزبلة والمجزرة ومقبرة المشركين
وكنايسهم واقل ما يصلي فيه الرجل
من اللباس ثوب ساتر من درع او ردا
والدرع القميص ويكره ان يصلي
في ثوب ليس على اكتافه منه شي
فان فعل لم يعد واقل ما يجزي المراة
من اللباس في الصلاة الدرع الخصيف
السابغ الذي يستر ظهور قدميها وخمار
تتقنع به وتباشر بكفيها الارض في سجودها
مثل

مثل الرجل **باب** صفة الوضوء
ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجا
والاستجمار وليس الاستنجا مما يجب
ان يوصل به الوضو ولا في سنن
الوضو ولا في فرايضه وهو من
ايجاب زوال النجاسة به او بالاستجمار
ان لا يصلي بها في جسده ويجزي
فعله بغير نية وكذلك غسل الثوب
النجس وصفة الاستنجا ان يبدا بعد غسل
يديه فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما في
المخرج من الاذي بمدر او غيره او بيده
ثم يحك بها بالارض ويغسلها ثم يستنجي
بالما ويواصل صبه ويسترخي قليلا ويجيد

عرك ذلك بيده حتى ينظف من الاذى
وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين
ولا يستنجي من ريح ومن استجمر بثلاثة
احجار يخرج اخرهن نقيا اجزاه والما اطهر
واطيب واحب الى العلما ومن لم يخرج
منه بول ولا غايط وتوضى لحدث او نوم
او لغير ذلك مما يوجب الوضو فلابد من
غسل يديه قبل دخولهما في الانا ومن سنة
الوضو غسل اليدين قبل دخولهما
في الانا والمضمضة والاستنشاق والاستنثار
ومسح الاذنين سنة وباقيه فريضة فمن
قام الى الوضو من نوم او غيره فقد
قال بعض العلما يبدا فيسمي الله ولم
يزل

يزل بعضهم من الامر المعروف
ويكون الانا على يمينه امكن له في
تناوله ويبدا فيغسل يديه قبل ان يدخلهما
في الانا ثلاثا فان كان قد بال او تغوط
غسل ذلك منه ثم يتوضا ثم يدخل يده
في الانا فياخذ الما فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة
واحدة ان شا او ثلاث غرفات وان
استاك باصبعه فحسن ثم يستنشق
بانفه الما ويستنثره ثلاثا يجعل يده اليسرى
على انفه كما يمتخط ويجزيه اقل من ثلاث
في المضمضة والاستنشاق وله جمع ذلك
في غرفة واحدة والنهاية احسن ثم ياخذ الما
ان شا بيديه جميعا وان شا بيده اليمنى

فائدة [illegible]

فيجعله في يديه جميعا ثم ينقله الى وجهه
فيفرغه عليه غاسلا له بيديه من اعلى
جبهته وحد منابت شعر راسه الى طرف
ذقنه ودور وجهه كله من حد عظمي
لحيته الى صدغيه ويمر يديه على ما غار
من ظاهر اجفانه واسارير جبهته وما تحت
مارنه من ظاهر انفه يغسل وجهه هكذا
ثلاثا ينقل الما اليه ويحرك لحيته في غسل
وجهه بكفيه ليداخلها الما لدفع الشعر
لما يلاقيه من الما وليس عليه تخليلها
في الوضو في قول مالك رحمه الله ويجري
عليها يديه الى اخرها ثم يغسل يده اليمنى
ثلاثا او اثنتين يفيض الما عليها

ويعركها بيده اليسرى ويخلل اصابع يديه
بعضها ببعض ثم يغسل اليسرى
كذلك ويبلغ فيهما بالغسل الى المرفقين
يدخلهما في غسله وقد قيل اليهما حد الغسل
وليس بواجب ادخالهما فيه وادخالهما
فيه احوط لزوال تكلف التحديد ثم ياخذ
الما بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده
اليسرى ثم يمسح بهما راسه يبدا من مقدمه
من اول منابت شعر راسه وقد قرن
اطراف اصابع يديه بعضها ببعض
على راسه ويجعل ابهاميه في صدغيه ثم يذهب
بيديه ماسحا الى طرف شعر راسه مما يلي
قفاه ثم يردهما الى حيث بدا منه او ياخذ

بابهاميه خلف اذنيه الى صدغيه وكيف
ما مسح اجزاه اذا اوعب راسه والاول احسن
ولو ادخل يديه في الاناء ثم رفعهما مبلولتين
ومسح بهما راسه اجزاه ثم يفرغ الماء على سبابتيه
وابهاميه وان شاء غمس ذلك في الماء ثم يمسح
اذنيه ظاهرهما وباطنهما وتمسح المراة كما
ذكرنا وتمسح على دلاليها ولا تمسح على
الوقاية وتدخل ايديها من تحت عقايص
شعرها في رجوع يديها في المسح ثم يغسل
رجليه يصب الماء بيده اليمنى على
رجله اليمنى ويعركهما بيده اليسرى
قليلا قليلا يوعبهما بذلك ثلاثا ثلاثا وان
شاء خلل اصابعه في ذلك وان ترك

فلا حرج

فلا حرج والتخليل اطيب للنفس ويعرك
عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد يداخله الماء
من جساوة او شقوق فالبالغ بالعرك
صب الماء فانه جاء الاثر ويل للاعقاب من
النار وعقب الشيء طرفه واخره ثم
يفعل باليسرى مثل ذلك وليس عليه
تحديد غسل اعضائه بامر لا يجزي دونه
ولكنه اكثر ما يفعل ومن كان
يوعب باقل من ذلك اجزاه اذا
احكم ذلك وليس على الناس
في احكام ذلك سواء وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
توضا فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه

الى السما فقال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله فتحت له ابواب الجنة يدخل
من ايها شا وقد استحب بعض العلما
ان يقول باثر الوضو اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من
المتطهرين ويجب عليه ان يعمل عمل
الوضو احتسابا لله عز وجل لما امر به يرجوا
تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب به
ويشعر نفسه ان ذلك تاهبا وتنظفا لمناجات
ربه والوقوف بين يديه لادا فرايضه
والخضوع له بالركوع والسجود فيعمل على يقين
بذلك ويتحفظ فيه فان تمام كل عمل بحسن
النية

النية فيه

باب في الغسل

واما الطهر فهو من
الجنابة ومن الحيضة والنفاس سوا فان
اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضو
اجزاه وافضل له ان يتوضا بعد ان يبدا
بغسل ما بفرجه من الاذى ثم يتوضا
وضوه للصلاة فان شا غسل رجليه وان
شا اخرها الى اخر غسله ثم يغمس يديه
في الانا ويرفعهما غير قابض بهما شيا فيخلل
بهما اصول شعر راسه ثم يغرف بهما على راسه
ثلاث غرفات غاسلا له بهما وتفعل
ذلك المراة وتضغث شعر راسها بيديها
وليس عليها حل عقاصها ثم يفيض الما
على شقه الايمن ثم على شقه الايسر

وبدلك بيديه باثر صب الما حتى يعم
جسده وما شك ان يكون الما اخذه من
جسده عاوده بالما ودلكه بيديه حتى
يوعب جميع جسده ويتابع عمق سرته
وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت
جناحيه وبين اليتيه ورفغيه وتحت
ركبتيه واسافل رجليه ويخلل اصابع يديه
ويغسل رجليه اخر ذلك يجمع ذلك فيهما
لتمام غسله ولتمام وضوه ان كان اخر
غسلهما ويحذر ان يمس ذكره في تدليكه
بباطن كفه فان فعل ذلك وقد اوعب
طهره اعاد الوضو وان مسه في ابتدا غسله
وبعد ان غسل مواضع الوضو منه فاليمر بعد

ذلك بيديه على مواضع الوضو بالما على
ما ينبغي من ذلك وينويه **باب**
في من لم يجد الما وصفة التيمم التيمم يجب لعدم
الما في السفر اذا ايس ان يجده في الوقت
وقد يجب مع وجوده اذا لم يقدر على مسه
في سفر او حضر لمرض مانع او مريض يقدر
على مسه ولا يجد من يناوله اياه وكذلك
مسافر يقرب الما ويمنعه منه خوف لصوص او سباع
واذا ايقن المسافر بوجود الما في الوقت
اخر الى اخره وان ايس تيمم في اوله وان لم
يكن عنده منه علم يتيمم في وسطه
وكذلك ان خاف ان لا يدرك الما في الوقت
ورجا ان يدركه فيه ومن تيمم من

مسافر

[illegible]

تنكيت قوله وسط بفتح السين لانه اسم وليس
بظرف اذ لو انتصب بانه هنا ظرف لما ان يعود
بظرفيته انه يصلح موضعه بين والا فهو ظرف
يصلح موضعه بين وقد كنت نظمت
سوا كان هنا او بين ... وسط القوم
فقلت ... ظرف وبالتحريك ذا اسم
بالتسكين ظرف بين مكانه ظرف
وكلما يصلح ان يوقت بين بالاسم ظرفا لا يقرن
فاسمعين وقد عنينا بالاسم
مكانه بين والا فانظر

من هولاي ثم اصاب الما في الوقت
بعدان صلي المريض الذي لم
يجد من يناوله اياه فاليعد وكذلك الخايف
من سباع او نحوها وكذلك المسافر الذي
يخاف ان لا يدركه الما في الوقت ويرجوا
ان يدركه فيه ولا يعيد غير هولا ولا
يصلي صلاتين بتيمم واحد من هولا
الا مريض لا يقدر علي مس الما
لضرر يخشه مقيم وقد قيل يتيمم لكل
صلاة وقد روي عن مالك فيمن ذكر
صلوات كثيرة ان يصليها بتيمم واحد
والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر
علي الارض منها من تراب او رمل

او حجارة

[illegible]

او حجارة او سبخة ويضرب بيديه الارض
فان تعلق بهما شي نفضهما نفضا
خفيفا ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا ثم يضرب
بيديه الارض فيمسح يمناه بيسراه يجعل
اصابع يده اليسرا علي اطراف اصابع
يده اليمني ثم يمر اصابعه علي ظاهر
يده وذراعه وقد حني عليه اصابعه
حتي يبلغ المرفقين ثم يجعل كفه يجعل
علي باطن ذراعه من طي مرفقه
قابضا عليه حتي يبلغ الكوع من يده
اليمني ثم يجري باطن بهمه علي
ظاهر بهمه اليمني ثم يمسح اليسرى باليمني
هكذا فاذا بلغ الكوع مسح كفه اليمني

بعقبه الى اي اطرافه ولو مسح اليمنى
باليسرى او اليسرى باليمنى كيف شا
ويتيسر عليه واوعب المسح لاجزاه واذا لم يجد
الجنب او الحايض الما للطهر تيمما وصليا
ولا يطا الرجل امراته التي انقطع عنها
دم حيض او نفاس بالتطهر بالتيمم
حتى يجد من الما ما تتطهر به المراة ثم ما يتطهر
به جميعا وفي باب جامع الصلاة
شي من مسايل التيمم

باب في المسح على الخفين

وله ان يمسح على الخفين في الحضر والسفر
ما لم ينزعهما وذلك اذا دخل فيهما رجليه
بعد ان غسلهما في وضو تحل به الصلاة

فهذا

فاذا وجد الما تطهر او طيبا لم يعد ما صليا

فهذا الذي اذا احدث وتوضا مسح عليهما
والا فلا وصفة المسح ان يجعل يده اليمنى فوق من
الخف من طرف الاصابع ويده اليسرا
من تحت ذلك ثم يذهب بيديه
ماسحا الى حد الكعبين وكذلك
يفعل باليسرى ويجعل يده اليسرى
من فوقها واليمنى من اسفلها ولا
يمسح على طين في اسفل خفه
او روث دابة حتى يزيله بمسح او
يغسل وقد قيل يبدا في مسح اسفله من
الكعبين الى طرف الاصابع ليلا يصل
الى عقب خفه شي من رطوبة ما مسح
من خفيه من القشب وان كان

في اسفله طين فلا يمسح عليه حتى يزيله

باب في اوقات الصلاة واسمايها

الصبح فهي الصلاة الوسطى عند اهل اما صلاة
المدينة وهي صلاة الفجر فاول وقتها
انصداع الفجر المعترض بالضياء في اقصى
المشرق ذاهبا من القبلة الى دبر
القبلة حتى يرتفع فيعم الافق واخر
الوقت الاسفار البين الذي اذا سلم
منها بدا حاجب الشمس وما بين هذين
وقت واسع وافضل ذلك اوله ووقت
الظهر اذا زالت الشمس عن كبد السما
واخذ الظل في الزيادة ويستحب ان
يوخر في الصيف الى ان يزيد ظل كل
شي

شي ربعه بعد الظل الذي زالت
عليه الشمس وقيل انما يستحب ذلك
في المساجد ليدرك الناس الصلاة
واما الرجل في خاصة نفسه فاول الوقت
افضل له وقيل اما في شدة الحر فافضل
له ان يبرد بها وان كان وحده لقول
النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا
بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم
واخر الوقت ان يصير ظل كل شي
مثله بعد ظل نصف النهار واول
وقت العصر اخر وقت الظهر واخره
ان يصير ظل كل شي مثليه بعد
ظل نصف النهار وقيل اذا استقبلت

الشمس بوجهك وانت قايم غير منكس
راسك ولا مطاطي له فان نظرت الي
الشمس ببصرك فقد دخل الوقت
وان لم ترها ببصرك فانه لم يدخل
الوقت وان نزلت عن بصرك فقد
تمكن دخول الوقت والذي
وصف مالك رحمه الله ان الوقت
فيها ما لم تصفر الشمس ووقت
المغرب وهي صلاة الشاهد يعني
الحاضر يعني ان المسافر لا يقصرها
ويصليها كصلاة الحاضر فوقتها
غروب الشمس فاذا توارت بالحجاب
ووجبت الصلاة لا تؤخر وليس لها
الا

[illegible]

الا وقت واحد لا تؤخر عنه ووقت
العتمة وهي صلاة العشا وهذا الاسم
اولي بها غيبوبة الشفق والشفق الحمرة
الباقية في المغرب من بقايا شعاع
الشمس فاذا لم يبق في المغرب
صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت لا ينظر
الي البياض في المغرب فذلك
لها وقت الي ثلث الليل لمن يريد
تاخيرها لشغل او عذر والمبادرة بها
اولي ولا باس ان يؤخرها اهل المساجد
قليلا لاجتماع الناس ويكره النوم
قبلها والحديث لغير شغل بعدها

باب في الاذان والاقامة

والاذان واجب في المساجد
والجماعات الراتبة فاما الرجل في خاصة
نفسه فان اذن فحسن ولابد له من الاقامة
واما المراة فان اقامت فحسن والا فلا حرج
ولا يوذن لصلاة قبل وقتها الا الصبح
فلا باس ان يوذن لها في السدس
الاخير من الليل والاذان الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
ثم ترجع بارفع من صوتك اول
مرة فتعيد التشهد فتقول اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله

اشهد

اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلاة حي على الصلاة حي على
الفلاح حي على الفلاح فان كنت
في نداء الصبح زدت هاهنا الصلاة خير من
النوم الصلاة خير من النوم لا تقل
ذلك في غير نداء الصبح الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله مرة واحدة والاقامة
وتر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

باب في الصلوات المفروضة

وما يتصل
بها من النوافل والسنن والاحرام

في الصلاة ان تقول الله اكبر لا يجزي
غير هذه الكلمة وترفع يديك حذو
منكبيك او دون ذلك ثم تقرا
فان كنت في الصبح قرات جهرا بام
القران وسورة لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم
في ام القران ولا في السورة بعدها
فاذا قلت ولا الضالين فقل امين
ان كنت وحدك او خلف امام تخفيها
ولا يقولها الامام فيما جهر فيه ويقولها
فيما اسر فيه وفي قوله اياها في الجهر
اختلاف ثم تقرا السورة من طوال
المفصل وان كانت اطول من ذلك
فحسن بقدر التغليس وتجهر بها

بقراتها

بقراتها فاذا تمت السورة كبرت
في انحطاطك للركوع فتمكن يديك
من ركبتيك وتسوي ظهرك مستويا
ولا ترفع راسك ولا تطاطيه وتجافي
بضبعيك عن جنبيك وتعتقد
الخضوع بذلك وتعتقده ولا تدع في ركوعك
وقل ان شئت سبحان ربي العظيم
وبحمده وليس في ذلك توقيت قول
ولا حد في اللبث ثم ترفع راسك وانت
قائل سمع الله لمن حمده ثم تقول اللهم ربنا
ولك الحمد ان كنت وحدك ولا يقولها الامام
ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده ولكن يقول
اللهم ربنا ولك الحمد وتستوي قائما مطمئنا

مترسلا ثم تهوي ساجدا الا تجلس ثم
تسجد وتكبر في انحطاطك للسجود فتضع
جبهتك وانفك من الارض وتباشر بكفيك
الارض باسطا يديك مستويتين الى القبلة
تجعلهما حذو اذنيك او دون ذلك وذلك
واسع غير انك لا تفترش ذراعيك في الارض
ولا تضم عضديك الى جنبيك ولاكن تجنح
بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك في سجودك
قايمتين بطون ابهاميهما الى الارض
وتقول ان شيت في سجودك سبحان ربك
ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي
او غير ذلك ان شيت وليس لطول
ذلك وقت واقله ان تطمين مفاصلك

متمكنا

متمكنا ثم ترفع راسك بالتكبير فتجلس
فتثني رجلك اليسرى في جلوسك
بين السجدتين وتنصب اليمنى
وبطون اصابعها الى الارض وترفع يديك
عن الارض على ركبتيك ثم تسجد
الثانية كما فعلت اولا ثم تقوم من
الارض كما انت معتمدا على يديك لا ترجع
جالسا لتقوم من جلوس ولكن كما
ذكرت لك وتكبر في حال قيامك ثم تقرا
كما قرات في الاولى او دون ذلك وتفعل
مثل ذلك سوا غير انك تقنت في الصبح
بعد الركوع وان شيت قنت قبل
الركوع بعد تمام القراة والقنوت اللهم

قوله او دونه ذلك او بمعنى بل هو تقرا او

انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك
ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله
نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك ونخلع ونترك
من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجوا رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك
بالكافرين ملحق ثم تفعل في السجود
والجلوس كما تقدم من الوصف فاذا
جلست بعد السجدتين نصبت رجلك
اليمنى وبطون اصابعها الى الارض
واثنيت اليسرى وافضيت باليتك
الى الارض ولا تقعد على رجلك اليسرى
وان شيت احنيت اليمنى في انتصابها
فجعلت

فجعلت جنب بهما الى الارض
فواسع ثم تتشهد والتشهد التحيات لله
الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فان سلمت بعد هذا اجزاك ومما تزيده
ان شيت واشهد ان الذي جابه محمد
حق وان الجنة حق وان النار حق
وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور اللهم صلي
على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا

وال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد
كما صليت ورحمت وباركت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد اللهم صل على ملايكتك
والمقربين وعلى انبيايك والمرسلين
وعلى اهل طاعتك اجمعين اللهم
اغفر لي ولوالدي ولايمتنا ومن سبقنا
بالايمان مغفرة عزما اللهم اني اسالك
من كل خير سالك منه محمد نبيك واعوذ
بك من كل شي استعاذك منه محمد
نبيك اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما اخرنا وما
اسررنا وما اعلنا وما انت اعلم به منا ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب

وقنا عذاب النار واعوذ بك من فتنة
المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن
فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار
وسوء المصير السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين ثم تقول السلام
عليكم تسليمة واحدة عن يمينك ∴
تقصد بها قبال وجهك وتتيامن براسك
قليلا هكذا يفعل الامام والرجل وحده
واما المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها
قليلا ويرد اخرى على الامام ∴
قبالته يشير بها اليه ويرد على من كان
سلم عليه على يساره فان لم يكن

يسلم احد لم يبد على يساره شيا او يجعل
يديه في تشهده على فخذيه ويقبض
اصابع يده اليمنى ويبسط السبابة يشير بها
وقد نصب حرفها الى وجهه واختلف
في تحريكها فقيل يعتقد بالاشارة
بها ان الله اله واحد ويتاول من
يحركها انها مقمعة للشيطان واحسب
تاويل ذلك ان يذكر بذلك من
امر الصلاة ما يمنعه ان شا الله من
السهو فيها والشغل عنها ويبسط يده
اليسرى على فخذه ولا يحركها ولا
يشير بها ويستحب الذكر باثر الصلوة
ان يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد
الله

ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله
ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل
شيء قدير ويستحب باثر صلاة
الصبح التمادي في الذكر والاستغفار
والدعا والتسبيح الى طلوع الشمس
او قرب طلوعها وليس بواجب
ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة
الصبح بعد الفجر يقرا في كل ركعة
بام القران يسرها والقراة في الظهر
بنحو القراة في الصبح من الطول او دون
ذلك ولا يجهر فيهما بشي من القراة

ويقرا في الاولى والثانية في كل
ركعة بام القران وسورة سرا وفي
الاخريين بام القران وحدها سرا
ويتشهد في الجلسة الاولى الى قوله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقوم
ملا يكبر حتى يستوي قايما هكذا
يفعل الامام والرجل وحده واما الماموم
فبعد ان يكبر الامام يقوم الماموم
ايضا فاذا استوى قايما كبر ثم يفعل
في بقية صلاة الظهر من صفة
الركوع والسجود والجلوس نحو ما تقدم
في الصبح ذكره ويتنفل بعدها
ويستحب له ان يتنفل باربع

ركعات

ركعات يسلم من كل ركعتين
ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة
العصر ويفعل في العصر كما
وصفنا في الظهر سوا الا انه يقرا
في الركعتين الاوليين مع ام
القران بالقصار من السور مثل
والضحى وانا انزلناه ونحوها فاما المغرب
فيجهر بالقراة في الركعتين
الاوليين منها ويقرا في كل
ركعة منها بام القران وسورة من
السور القصار وفي الثالثة بام القران
وحدها سرا ويتشهد ويسلم ويستحب
له ان يتنفل بعدها بركعتين

وما زاد فهو خير وان تنفل بست
ركعات فحسن والتنفل بين المغرب
والعشاء مرغب فيه واما غير ذلك من
شانها فكما تقدم ذكره في غيرها واما
العشاء الاخيرة وهي العتمة واسم العشاء
اخص بها واولى وقراءتها قليلا من
قراءة العصر فيجهر في الاولتين بام
القران وسورة في كل ركعة وفي
الاخرتين بام القران وحدها سرا
ثم يفعل في سايرها كما تقدم من الوصف
ويكره النوم قبلها والحديث بعدها
لغير ضرورة والقراءة التي تسر في الصلوة
عليها هي بتحريك اللسان بالتكلم
بالقران

بالقران واما الجهر فان يسمع نفسه
ومن يليه ان كان وحده والمراة دون
الرجل في الجهر وهي في هيئة
الصلاة مثله غير انها تنضم ولا تفرج فخذيها
ولا عضديها وتكون منضمة منزوية في
جلوسها وسجودها وامرها كله ثم يصلي
الشفع والوتر جهرا وكذلك يستحب
في نوافل الليل الاجهار وفي
نوافل النهار الاسرار وان جهر في
النهار في تنفله فذلك واسع واقل
الشفع ركعتان ويستحب ان يقرا
في الاولى بام القران وسبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية

بام القران وقل يايها الكافرون
ويتشهد ويسلم ثم يصلي الوتر
ركعة يقرا فيها بام القران وقل
هو الله احد والمعوذتين وان زاد
من الاشفاع شيا جعل اخر ذلك
وترا وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل اثنتي
عشر ركعات ثم يوتر بواحدة
وافضل الليل اخره في القيام فمن
اخر تنفله ووتره الى اخر الليل فذلك
افضل الا من الغالب عليه ان لا
ينتبه فليقدم وتره مع ما يريد من
النوافل اول الليل ثم ان شا اذا استيق
ظ

في اخره تنفل ما شا منها مثنى مثنى
ولا يعيد الوتر ومن غلبته عيناه عن
حزبه فله ان يصليه ما بينه وبين طلوع
الفجر واول الاسفار ثم يوتر ويصلي
الصبح ولا يقضي الوتر من ذكره
بعد ان صلى الصبح ومن دخل
المسجد على وضوء فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين ان كان
وقت يجوز فيه الركوع ومن دخل
المسجد ولم يركع للفجر اجزاه لذلك
ركعتا الفجر وان ركع الفجر في بيته
ثم اتى المسجد فاختلف فيه فقيل
يركع وقيل لا يركع ولا صلاة نافلة

بعد الفجر الا ركعتان الى طلوع
الشمس

باب في الامامة وحكم الامام والماموم

ويوم الناس
افضلهم وافقههم ولا تؤم امراة في
فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء ويقرا
الماموم مع الامام فيما يسر فيه ولا
يقرا معه فيما يجهر فيه ومن ادرك
ركعة فاكثر فقد ادرك الجماعة
فليقض بعد سلام الامام ما فاته على
نحو ما فعل الامام في القراءة واما
في القيام والجلوس ففعله كفعل
الباني المصلي وحده ومن صلى وحده
فله ان يعيد في الجماعة للفضل في ذلك
الا المغرب

الا المغرب وحدها ومن ادرك ركعة
فاكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها
في الجماعة ومن لم يدرك الا التشهد
والسجود فله ان يعيدها في جماعة
اخرى والرجل الواحد مع الامام يقوم
عن يمينه ويقوم الرجلان فاكثر
خلفه فان كانت امراة معهما قامت
خلفهما فان كان معهما رجل صلى
عن يمين الامام والمراة خلفهما
ومن صلى بزوجته قامت خلفه
والصبي ان صلى مع رجل واحد
خلف الامام قاما خلفه ان كان
الصبي يعقل لا يذهب ويدع

من يقوم بعده والامام الراتب
ان صلى وحده قام مقام الجماعة ويكره
في كل مسجد له امام راتب ان تجمع
فيه الصلاة مرتين ومن صلى صلاة
فلا يؤم فيها احدا واذا سهى الامام
وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه معه
ممن خلفه ولا يرفع احد راسه قبل
الامام ولا يفعل الا بعد فعله ويفتتح
بعده ويقوم من اثنتين بعد قيامه
ويسلم بعد سلامه وما سوا ذلك فواسع
ان يفعله معه وبعده احسن وكل
سهو سها المأموم فالامام يحمله عنه
الا ركعة او سجدة او تكبيرة الاحرام
او السلام

او السلام او اعتقاد نية الفريضة واذا
سلم الامام فلا يثبت بعد سلامه
ولينصرف الا ان يكون في محله
فذلك واسع باب جامع
في الصلاة واقل ما يجزئ
المرأة من اللباس في الصلاة
الدرع الحصيف السابغ الذي يستر
ظهور قدميها وهو القميص والخمار
الحصيف ويجزئ الرجل الصلاة
في ثوب واحد ولا يغطي انفه
او وجهه في الصلاة او يضم ثيابه او يكفت
شعره وكل سهو في الصلاة بزيادة
فليسجد له سجدتين بعد السلام يتشهد

تم الربع الاول

لهما ويسلم منهما وكل سهو بنقص
فليسجد له قبل السلام اذا تم تشهده
ثم يتشهد ويسلم وقيل لا يعيد التشهد
ومن نقص وزاد سجد قبل السلام
ومن نسي ان يسجد بعد السلام
فليسجد متى ما ذكر وان طال ذلك
وان كان قبل السلام سجد ان كان
قريبا وان بعد ابتدا صلاته الا ان يكون
ذلك من نقص شي خفيف
كالسورة التي مع ام القران او تكبيرتين
او التشهدين وشبه ذلك فلا شي
عليه ولا يجزي سجود السهو لنقص
ركعة ولا سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة
كلها

كلها او في ركعتين منها
وكذلك في ترك القراءة في ركعة
من الصبح واختلف في السهو عن
القراءة في ركعة من غيرها فقيل
تجزي فيه سجود السهو قبل السلام
وقيل يلغيها ويأتي بركعة وقيل
يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة ويعيد
الصلاة احتياطا وهذا احسن ذلك ان
شا الله ومن سها عن تكبيرة او عن
سمع الله لمن حمده مرة او القنوت فلا
سجود عليه ومن انصرف من الصلاة
ثم ذكر انه بقي عليه شي منها
فليرجع ان كان بقرب ذلك فيكبر

تكبيرة يحرم بها ثم يصلي ما بقي عليه
وان تباعد ذلك او اخرج من المسجد ابتدا
صلاته وكذلك من نسي السلام
ومن لم يدر كم صلى اثلاث ركعات
ام اربعا بنى على اليقين وصلى
ما شك فيه واتى برابعة وسجد بعد
سلامه ومن تكلم في الصلاة ساهيا
سجد بعد السلام ومن لم يدر سلم
ام لا يسلم سلم ولا سجود عليه ومن
استنكحه الشك في السهو فليله عنه
ولا اصلاح عليه ولكن عليه ان يسجد
بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك
منه كثيرا او يكون سهي زاد او نقص
والموفق

ولا يوقن فليسجد بعد السلام فقط
واذا ايقن بالسهو سجد بعد اصلاح
صلاته فان كثر ذلك منه فهو يعتريه
كثيرا اصلح ولم يسجد لسهوه ومن
قام من اثنتين رجع ما لم يفارق
الارض بيديه وركبتيه فاذا
فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل
السلام ومن ذكر صلاة صلاها متى
ما ذكرها على نحو ما فاتته ثم اعاد
كل ما كان في وقته مما صلى
بعدها ومن كان عليه صلوات
(وفي بعض النسخ كل وقت)
كثيرة صلاها في كل وقت من
ليل او نهار وعند طلوع الشمس وعند

غ ويعاود كيف ما تيسر له وان كانت
يسيرة اقل من صلاة يوم بدا بهن
وان فات وقت ما هو في وقته
وان كثرت بدا بما يخاف فوات وقته
ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت
هذه عليه التي هو فيها ومن ضحك
في الصلاة اعادها ولم يعد الوضوء
وان كان مع امام تمادى واعادها
ولا شي عليه في التبسم والنفخ في الصلاة
كالكلام والعامد لذلك مفسد
لصلاته ومن اخطا القبلة اعاد في الوقت
وكذلك من صلى بثوب نجس
او على مكان نجس وكذلك
من توضا

من توضا بما تحلل فيه نجاسة واما
من توضا بما قد تغير لونه او طعمه او ريحه اعاد صلاته
ابدا او وضوءه وترخص في الجمع ونية الجمع
في الاولى فان تركها فلا تؤثر شيا استحب الجمع
ما بين المغرب والعشا ليلة المطر
وكذلك في طين او ظلمة يؤذن للمغرب
اول الوقت خارج المسجد ثم يوخر قليلا
في قول مالك ثم يقيم في داخل المسجد ويصليها
ثم يؤذن للعشا في داخل المسجد ويصليها
ثم ينصرفون وعليهم اسفار قبل
غيبت الشفق والجمع بعرفة بين الظهر
والعصر عند الزوال سنة واجبة باذان
واقامة لكل صلاة وكذلك في جمع

المغرب والعشا بالمزدلفة اذا وصل اليها
واذا جد السير بالمسافر فله ان يجمع بين
الصلاتين في اخر وقت الظهر
واول وقت العصر وكذلك المغرب
والعشا واذا ارتحل في اول وقت الصلاة
الاولى جمع حينئذ وللمريض ان يجمع
اذا خاف ان يغلب على عقله عند
الزوال وعند الغروب وان كان الجمع
ارفق به لبطن به ونحوه جمع وسط وقت
الظهر وعند غيبوبة الشفق والمغما
عليه لا يقضي ما خرج وقته في اغمايه
ويقضي ما افاق في وقته مما يدرك منه
ركعة فاكثر من الصلوات وكذلك

الحايض

الحايض تطهر فاذا بقي عليها من
النهار بعد طهرها بغير توان قدر
خمس ركعات صلت الظهر والعصر
وان كان من الليل اربع ركعات صلت
المغرب والعشا وان كان من النهار او
من الليل اقل من ذلك صلت الصلاة
الاخرة وان حاضت لهذا التقدير لم تقض
ما حاضت في وقته وان حاضت لاربع
ركعات من النهار فاقل الى ركعة
او لثلاث ركعات من الليل الى ركعة
قضت الصلاة الاولى فقط واختلف
في حيضتها لاربع ركعات من الليل
فقيل مثل ذلك وقيل انها ان حاضت في

وقتهما فلا تقضيهما ومن ايقن بالوضوء
وشك في الحدث ابتدا الوضو ومن ذكر انه
نسي من وضوئه شيا ما هو فريضة منه فان كان
بالقرب اعاد ذلك وما يليه وان تطاول
ذلك اعاده فقط وان تعمد ذلك ابتدا
الوضوء ان طال ذلك وان كان قد صلي
في جميع ذلك اعاد صلاته ابدا او وضوءه
وان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين فان كان قريبا فعل ذلك
ولم يعد ما بعده وان تطاول فعل ذلك
لما يستقبل ولم يعد ما صلي قبل ان
يفعل ذلك ومن صلي علي موضع
طاهر من حصير وبموضع اخر منه نجاسة

فلا شي

فلا شي عليه والمريض اذا كان علي فراش
نجس فلا باس ان يبسط عليه ثوبا طاهرا
كثيفا ويصلي عليه وصلاة المريض ان لم
يقدر علي القيام صلي جالسا ان قدر علي
التربع والا بقدر طاقته وان لم يقدر علي
السجود فليومي بالركوع والسجود ويكون
سجوده اخفض من ركوعه فان لم
يقدر صلي علي جنبه الايمن ايما وان
لم يقدر الا علي ظهره فعل ذلك
ولا يؤخر الصلاة اذا كان في عقله وليصليها
بقدر ما يطيق وان لم يقدر علي مس
الما لضرر به او لانه لا من يناوله اياه تيمم
فان لم يجد من يناوله ترابا تيمم بالحايط

الي جانبه ان كان طينا او عليه طين فان
كان عليه جص او جير فلا يتيمم والمسافر
باخذه الوقت في طين خضخاض ولا
يجد اين يصلي فلينزل عن دابته ويصلي
فيه قايما يومي بالسجود اخفض من الركوع
فان لم يقدر ان ينزل فيه صلي علي دابته
الي القبلة وللمسافر ان يتنفل علي دابته
في سفره حيث ما توجهت به ان كان
سفرا تقصر فيه الصلاة والوتر علي دابته
ان شا ولا يصلي الفريضة وان كان مريضا
الا بالارض الا ان يكون ان نزل صلي
جالسا ايما مرضه فليصلي على الدابة بعد ان
توقف له وتستقبل بها القبلة ومن رعف

مع الامام خرج فغسل الدم ثم بنا ما لم يتكلم
او يمشي علي نجاسة ولا يبني علي ركعة
لم تتم بسجدتيها وليلغها ولا ينصرف لدم
خفيف وليفتله باصابعه الا ان يسيل او يقطر
ولا يبني في قي ولا حدث ومن رعف بعد
سلام الامام سلم وانصرف وان رعف
قبل سلامه انصرف وغسل الدم ثم رجع
فجلس وسلم وللراعف ان يبني في منزله
اذا ايس ان يدرك بقية صلاته الامام
الا في الجمعة فلا يبني الا في الجامع ويغسل
قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة
الا من كثيره وقليل كل نجاسة غيره
وكثيرها سوا ودم البراغيث ليس

عليه غسله الا ان يتفاحش باب

في سجود القران احدى عشر سجدة
ليس في المفصل منها شي وهي العزايم
اولها في المص عند قوله تعالى
ويسبحونه وله يسجدون وهو اخرها
فمن كان في صلاة تمام فاذا سجد بها قام
فقرا من الانفال او من غيرها ما تيسر
عليه ثم ركع وسجد وفي الرعد عند
قوله وظلالهم بالغدو والاصال وفي
النحل يخافون ربهم من فوقهم
ويفعلون ما يومرون وفي بني اسرايل
ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم
خشوعا وفي مريم اذا تتلى عليهم

ايات الرحمن

ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا وفي
الحج اولها ومن يهن الله فما له من مكرم
ان الله يفعل ما يشا وفي الفرقان
انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا
وفي الهدهد الله لا اله الا هو رب العرش
العظيم وفي الم تنزيل وسبحوا بحمد
ربهم وهم لا يستكبرون وفي ص
فاستغفر ربه وخر راكعا واناب
وقيل عند قوله لزلفى وحسن ماب
وفي حم تنزيل واسجدوا لله الذي
خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ولا
تسجد السجدة في التلاوة الا على وضوء
ويكبر لها ولا يسلم منها وفي التكبير

في الرفع منها سمعه وعبر فمواضع البينا
ويسجدها من قراها الفريضة والنافلة
ويسجدها من قراها بعد الصبح بالمسفر
وبعد العصر مالم تصفر الشمس

باب في صلاة السفر

ومن سافر مسافة
اربعة برد وهي ثمانية واربعون ميلا
فعليه ان يقصر الصلاة يصلي ركعتين
الا المغرب فلا يقصرها ولا يقصر حتى يجاوز
بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين
يديه ولا بحذائه منها شيء ثم لا يتم حتى
يرجع اليها او يقاربها باقل من الميل وان
نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع
او ما يصلي فيه عشرين صلاة اتم الصلاة

حتى

وزنة البريد [illegible] اربعة فراسخ [illegible] ذراع [illegible] اصبعا [illegible] ستة [illegible] اصبع [illegible] بطن احدها الى ظهر الاخرى [illegible] شعرات [illegible] البرذون وهذا [illegible] المسافة التي تقصر فيها الصلاة

حتى يظعن من مكانه ذلك ومن خرج
ولم يصلي الظهر والعصر وقد بقي من
النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما
سفريتين فان بقي قدر ما يصلي فيه
ركعة او ركعتين صلي الظهر حضرية
والعصر سفرية ولو دخل من سفره لخمس
ركعات ناسيا لهما صلاهما حضريتين
فان كان لقدر اربع ركعات فاقل الى
ركعة صلي الظهر سفرية والعصر حضرية
وان قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة
فاكثر مما يقدر ولم يكن صلى المغرب
والعشا صلي المغرب ثلاثا والعشا حضرية
ولو خرج وقد بقي من الليل ركعة فاكثر

صلي المغرب ثلاثا والعشاء سبعا باب
صلاة الجمعة والسعي الى الجمعة فريضة
وذلك عند جلوس الامام على المنبر واخذ
المؤذنين في الاذان والسنة المتقدمة ان
يصعدوا حينئذ على المنار فيؤذنون
ويحرم حينئذ البيع وكلما يشغل عن
السعي وهذا الاذان الثاني احدثه بنو
امية والجمعة تجب بالمصر والجماعة والخطبة
فيها واجبة قبل الصلاة ويتوكأ الامام
على قوس او عصا ويجلس في اولها وفي
وسطها وتقام الصلاة عند فراغها ويصلي
الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
يقرأ في الاولى بالجمعة ونحوها وفي
الثانية

لئلا يشتد المغيبة وتشتط
الشقة او الانجر في بيته مكره
وقد اقتتل النهي رجلان فوجع
كل في بيته رجلا والنهمة تبلغ
النوى ويشكون الالها بلوغ
المراد والوجل جهة سفر
لم استصحاب هدية ويستحب
معه ويكون بقدر حاله
انتهى

الثانية بهل اتاك حديث الغاشية
ونحوها ويجب السعي اليها على من
في المصر ومن على ثلاثة اميال منه
فاقل ولا تجب على مسافر ولا اهل
منى ولا عبد ولا على امرأة ولا صبي
وان حضرها عبد او امرأة فليصلها
ويكون النساء خلف صفوف الرجال
ولا تخرج اليها الشابة من النساء وينصت
للامام في خطبته ويستقبله الناس
بوجوههم والغسل لها واجب
والتهجير حسن وليس ذلك في
اول النهار والتطيب لها ويلبس
احسن ثيابه واحب الينا ان ينصرف

بعد واعها ولا يتنفل في المسجد والمتنفل
ان شا قبلها ولا يفعل ذلك الامام والبرق
المنبر عابد حل **باب في صلاة الخوف**
وصلاة الخوف في السفر اذا خافوا العدوان
يتقدم الامام بطايفة ويدع طايفة مواجهة
العدو فيصلي الامام بالطايفة الاولى ركعة
١ ثم يثبت قايما يصلون لانفسهم
ركعة ثم يسلمون فيقفون مكان
اصحابهم ثم ياتي اصحابهم فيحرمون خلف
الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم
يتشهد ويسلم ثم يقضون الركعة
التي فاتتهم ثم ينصرفون هكذا يفعل
في صلاة الفريضة كلها الا المغرب فانه
يصلي

يصلي بالطايفة الاولى ركعتين
وبالثانية ركعة وان صلي بهم في
الحضر لشدة خوف صلي بهم في الظهر
والعصر والعشا بكل طايفة ركعتين
ولا يعل صلاة اذان واقامة واذا اشتد
الخوف عن ذلك صلوا وحدانا بقدر
طاقتهم مشاتا وركبانا ماشيين
او ساعيين مستقبلي القبلة وغير
مستقبليها **باب في صلاة العيدين**
والتكبيرات ايام منا وصلاة العيدين
سنة واجبة يخرج لها الامام والناس
ضحوة قدر ما اذا وصل جانة الصلاة وليس
فيها اذان ولا اقامة فيصلي الامام بالناس

ركعتين يقرا فيهما جهرا بام القران
وسبح اسم ربك الاعلى وبالشمس وضحاها
ونحوهما ويكبر في الاولى سبعا قبل
القراة يعد فيها تكبيرة الاحرام وفي
الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها
تكبيرة القيام وفي كل ركعة سجدتان
ثم يتشهد ويسلم ثم يرقى المنبر ويخطب
ويجلس في اول خطبته وفي وسطها
ثم ينصرف ويستحب له ان يرجع في
طريق غير الطريق التي اتى منها والناس
كذلك وان كان في الاضحى خرج
باضحيته الى المصلى فذبحها او نحر ما ينحر
ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده
وليذكر

وليذكر الله تعالى في خروجه من بيته
في الفطر والاضحى جهرا حتى ياتي المصلى
الامام والناس كذلك فاذا دخل الامام
للصلاة قطعوا ذلك ويكبروا بتكبير الامام
في خطبته وينصتون فيما سوى ذلك
فان كانت ايام النحر فليكبر الناس دبر
الصلاة من صلاة الظهر من يوم النحر الى
صلاة الصبح في اليوم الرابع منه وهو اخر
ايام منى يكبر اذا صلى الصبح ثم يقطع
والتكبير دبر الصلوات الله اكبر الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد وقد روي عن مالك هذا
والاول وكل ذلك واسع والايام المعلومات

وان جمع مع التكبير
تهليلا وتحميدا فحسن
يقول ان شا ذلك الله
اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد

ايام النحر الثلاثة والايام المعدودات ايام منا
وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر والغسل للعيد
حسن وليس بلازم ويستحب فيهما
الطيب والحسن من الثياب باب
في صلاة الخسوف وصلاة الخسوف
سنة واجبة اذا خسفت الشمس
خرج الامام الى المسجد وافتتح الناس بالصلاة
بغير اذان ولا اقامة فيقرا قراة طويلة
سرا بنحو سورة البقرة ثم يركع ركوعا
طويلا نحو ذلك ثم يرفع راسه فيقول
سمع الله لمن حمده ثم يقرا دون قراة
الاولى ثم يركع نحو قراته الثانية ثم يرفع
راسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد
سجدتين

سجدتين
تامتين ثم يقوم فيقرا دون قراته التي
تلي ذلك ثم يركع نحو قراته ثم يرفع
كما ذكرنا ويقرا دون قراته هذه ثم
يركع نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرنا
ثم يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم
ولمن شاء ان يصلي في بيته مثل ذلك
ان يفعل وليس في صلاة خسوف القمر
جماعة وليصل الناس عند ذلك افذاذا
كساير ركوع النوافل وليس في اثر
صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة
ولا باس ان يعظ الناس ويذكرهم
باب في صلاة الاستسقاء
وصلاة الاستسقاء سنة تقام

يخرج لها الامام كما يخرج للعيدين
ضحوة فيصلي بالناس ركعتين
يجهر فيهما بالقراءة يقرا فيهما بسبح اسم
ربك الاعلى وبالشمس وضحاها
وفي كل ركعة سجدتان وركعة
واحدة ويتشهد ويسلم ثم يستقبل
الناس بوجهه فيجلس جلسة
فاذا اطمان الناس قام متوكئا على
قوس او عصا فخطب فاذا فرغ
استقبل القبلة فحول رداءه فيجعل ما
على منكبه الايمن على الايسر
وما على الايسر على الايمن ولا
يقلب ذلك وليفعل الناس

ثم جلس ثم قام فخطب صح

مثله

مثله قعودا وهو قايم ثم يدعو كذلك
ثم ينصرف وينصرفون ولا تكبير
فيها ولا في الخسوف غير تكبير الخفض
والرفع ولا اذان فيها ولا اقامة

باب ما يفعل بالمحتضر في غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله

ودفنه ويستحب استقبال القبلة
بالمحتضر واغماضه اذا قضى ويلقن
لا اله الا الله عند الموت وان قدر على
ان يكون طاهرا وما عليه طاهر فهو
احسن ويستحب ان لا تقربه حايض
ولا جنب وارخص بعض العلما
في القراءة عند راسه بسورة يس

[illegible]

والاصل في ذلك ما في مسلم عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه وقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر ويقال عند ذلك بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج منه

تم الثلث الاول

ويستحب ان يتولى اغماضه ارفق اهله به [illegible] ويستحب تليين مفاصله برفق عقب موته [illegible] على المغتسل [illegible] عن الارض بان يوضع على سرير خوف الهوام ويستحب ستره بثوب [illegible] غيره اهـ نفراوي

ولم يكن ذلك عند مالك امرا معمولا
به ولا باس بالبكاء بالدموع حينئذ
وحسن التعزي والصبر اجمل لمن
استطاع وينهى عن الصراخ والنياحة
وليس في غسل الميت حد ولكن
ينقى ويغسل وترا بما وسدر ويجعل في
الاخيرة كافورا وتستر عورته ولا يقلم
اظافره ولا يحلق له شعر ويعصر بطنه عصرا
رقيقا وان وضي وضو الصلاة فحسن وتقلب
لجنبه في الغسل وان اجلس فذلك واسع
ولا باس ان يغسل احد الزوجين
صاحبه من غير ضرورة والمراة تموت
في السفر لا نساء معها ولا ذو محرم من الرجال

فلييمم

فلييمم رجل وجهها وكفيها الى الكوعين
ولو كان الميت رجلا ييمم النساء وجهه ويديه
الى مرفقيه ان لم يكن معهن رجل
يغسله ولا امراة من محارمه فان كانت
امراة من محارمه غسلته وسترت عورته
بثوب وان كان مع الميتة ذو محرم
غسلها من فوق ثوب ويستر جميع
جسدها ويستحب ان يكفن الميت
في وتر ثلاثة اثوابا او خمسة او سبعة وما
جعل له من ازرة وقميص وعمامة فذلك
محسوب في عدد الاثواب الوتر وقد كفن
النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
بيض سحولية ادرج فيها ادراجا صلى

الله عليه وسلم ولا باس ان يقمص الميت
ويعمم وينبغي ان يحنط ويجعل الحنوط بين
اكفانه وفي جميع جسده ومواضع السجود
منه ولا يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلي
عليه ويدفن في ثيابه ويصلي على
قاتل نفسه ويصلي على من قتله الامام
في حد او قود ولا يصلي عليه الامام ولا
يتبع الميت بمجمرة والمشي امام الجنازة افضل
ويجعل الميت في قبره على شقه الايمن
وينصب عليه اللبن ويقول حينئذ اللهم
ان صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا ورا
ظهره وافتقر الى ما عندك اللهم ثبت
عند المسيلة منطقه ولا تبتليه في قبره بما لا
طاقة له

طاقة له به والحقه بمحمد نبيه عليه السلام ويكره
البنا على القبور وتجصيصها ولا يغسل
المسلم اباه الكافر ولا يدخله في قبره الا ان
يخاف ان يضيع فليواره واللحد احب الى
اهل العلم من الشق وهو ان يحفر للميت
تحت الجرف في حايط قبلة القبر وذلك ان
كانت تربة صلبة لا تتهيل ولا تتقطع وكذلك
فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في صلاة الجنازة والدعاء للميت والتكبيرات على الجنازة

اربع تكبيرات يرفع يديه في اولاهن وان
رفع في كل تكبيرة فلا باس وان شا دعا

اي اجعله في جواره ومشمولا
بشفاعته ولختار هذا الدعا لانه
مروي عن بعض السلف لا لانه
يتعين دون غيره اد قد ورد انه
يقول بسم الله وعلى سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله
باحسن قبول قال الامام اشهب
عقب هذا وان دعي بغيره فحسن
وهذا الذي ذكره المص من الدعا ما
زاده المص على خليل فرحم الله
الجميع انتهى نفراوي

بعد الرابعة ثم يسلم وان شا سلم بعد الربعة
مكانه ويقف الامام في الرجل عند وسطه ∴
وفي المراة عند منكبيها والسلام من الصلاة
علي الجنايز تسليمة واحدة خفيفة للامام والماموم
وفي الصلاة علي الميت قيراطا من الاجر وقيراط
في حضور دفنه وذلك في التمثيل مثل جبل
احد ثوابا ويقال في الدعا للميت غير شي في ذلك
وذلك كله واسع ومن مستحسن ∴
ما قيل ان يكبر ثم يقول الحمد لله الذي
امات واحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى
له العظمة والكبريا والملك والقدرة ∴
والسنا وهو علي كل شي قدير اللهم

صلي علي محمد

صلي علي محمد وعلي ال محمد كما صليت ورحمت
وباركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد اللهم انه عبدك وابن
عبدك وابن امتك انت خلقته ورزقته
وانت امته وانت تحييه وانت اعلم
بسره وعلانيته جيناك شفعا له فشفعنا
فيه اللهم انا نستجير بحبل جوارك له انك
ذو وفا وذمة اللهم قه فتنة القبر ومن
عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف
عنه وعافه واكرم منزله ووسع مدخله
واغسله بما وثلج وبرد ونقه من الذنوب
والخطايا كما ينقا الثوب الابيض
من الدنس وابدله دارا خيرا من داره

واهلا خيرا من اهله وازواجا خيرا من
ازواجه اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيا فتجاوز عنه سيئاته اللهم
انه قد نزل بك وانت خير منزول به فقير
الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم
ثبت عند المسيلة منطقه ولا تبتله في
قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده تقول هذا بإثر كل تكبيرة
وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا
وحاضرنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا انك تعلم متقلبنا ومثوانا ولوالدينا
ولمن سبقنا بالايمان مغفرة وللمسلمين
والمسلمات والمومنين والمومنات الاحيا
منهم

منهم والاموات اللهم من احييته منا فاحيه
على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على
الاسلام واسعدنا بلقايك وطيبنا للموت وطيبه
لنا واجعل فيه راحتنا ومسرتنا ثم تسلم
وان كانت امراة قلت اللهم انها امتك ثم
تتمادي بذكرها على التانيث غير
انك لا تقول وابدلها زوجا خيرا من زوجها
لانها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها
في الدنيا ونسا الجنة مقصورات على ازواجهن
لا يبغين بهن بدلا والرجل تكون له
زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمراة
ازواج ولا باس ان تجمع الجنايز في صلاة
واحدة ويلي الامام الرجال ان كان فيهم

قوله ثم يسلم اي على سبيل الوجوب
تسليمة خفيفة لانه احد الاركان
قال بن ناجي وما ذكره المصنف من
هذا الدعا لا عمل عليه لطوله بل
العمل والاحسن ما استحسنه
مالك من دعا ابي هريرة رضي
الله عنه لا انه كان يتبع الجنازة
من محل اهلها فاذا وضعت
كبر وحمد الله وصلى على نبيه محمد
صلى الله عليه وسلم ثم قال
اللهم انه عبدك وبن عبدك
وبن امتك كان يشهد ان
لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيا
فتجاوز عن سياته اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا
قال مالك هذا احسن ما سمعت
من الدعا على الجنازة اه نفراوي

نساوان كانوا رجالا جعل افضلهم مما يلي
الامام وجعل من دونه النسا والصبيان
من ورا ذلك الى القبلة ولا باس ان يجعلوا
صفا واحد ويقرب الى الامام افضلهم واما
في دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل افضلهم
مما يلي القبلة ومن دفن ولم يصلي عليه
ووري فانه يصلي على قبره ولا يصلي
على من قد صلي عليه ويصلي على اكثر
الجسد واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل

باب في الدعا للطفل والصلاة عليه وغسله تثني على الله تبارك وتعالى

ويصلي على نبيه محمد صلى الله عليه
وسلم ثم يقول اللهم انه عبدك وابن
عبدك

عبدك انت خلقته ورزقته وانت امته وانت
تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا
واجرا وثقل به موازينهما واعظم به اجورهما
ولا تحرمنا واياهما اجره ولا تفتنا بعده (ولا اياهما) اللهم
الحقه بصالح سلف المومنين في كفالة ابراهيم
عليه السلام وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وعافه من فتنة القبر ومن
عذاب جهنم تقول ذلك في كل تكبيرة
وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لاسلافنا
وافراطنا ومن سبقنا بالايمان اللهم من احييته
منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا
فتوفه على الاسلام واغفر للمومنين والمومنات
الاحيا منهم والاموات ثم تسلم ولا يصلي

على من لم يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث
ويكره ان يدفن السقط في الدور ولا باس
ان يغسل النسا الصبي الصغير ابن ست
سنين او سبع ولا يغسل الرجال الصبية
واختلف فيها ان كانت ممن لم تبلغ
ان تشتهى والاول احب الينا باب
في الصيام وصوم شهر رمضان
فريضة يصام لروية الهلال ويفطر لروية
كان ثلاثين يوما او تسعة وعشرين
يوما فان غم على الهلال فيعد ثلاثين
يوما من غرة الشهر الذي قبله ثم يصام
وكذلك في الفطر ويبيت الصيام في
اوله وليس عليه البيات في بقيته ويتم
الصيام

الصيام الى الليل ومن السنة تعجيل الفطر
وتاخير السحور وان شك في الفجر فلا ياكل
ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان
ومن صامه كذلك لم يجزه وان وافقه
من رمضان ولمن شا صامه تطوعا ان يفعل
ومن اصبح فلم ياكل ولم يشرب ثم تبين
له ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه
وليمسك عن الاكل في بقيته ويقضيه
واذا قدم المسافر مفطرا او طهرت الحائض
نهارا فلهما الاكل في بقية يومهما ومن افطر
في تطوعه عامدا او سافر فيه فافطر لسفره
فعليه القضا وان افطر ساهيا فلا قضا عليه
بخلاف الفريضة ولا باس بالسواك للصايم

في جميع نهاره ولا تمنع الحجامة له الا لخيفة
التغرير ومن ذرعه القي في رمضان فلا قضا
عليه وان استقا فعليه القضي فقط واذا خافت
الحامل علي ما في بطنها افطرت ولم تطعم وقد
قيل تطعم وللمرضع ان خافت علي ولدها ولم
تجد من تستاجره له او لم يقبل غيرها ان
تفطر وتطعم ويستحب للشيخ الكبير
اذا افطر ان يطعم والاطعام في هذا كله مد
عن كل يوم يقضيه وكذلك يطعم
من فرط في قضاء رمضان حتي دخل عليه
رمضان اخر ولا صيام علي الصبيان حتي
يحتلم الغلام وتحيض الجارية وبالبلوغ
لزمتهم اعمال الابدان فريضة قال الله تعالي

واذا بلغ

واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا
ومن اصبح جنبا ولم يتطهر او امراة حايض
طهرت قبل الفجر فلم يغتسلا الا بعد الفجر
اجزاهما صوم ذلك اليوم ولا يجوز صيام يوم
الفطر ولا يوم النحر ولا يصام اليومان اللذان
بعد يوم النحر الا المتمتع الذي لا يجد هديا
واليوم الرابع لا يصومه متطوع ويصومه
من نذره او كان في صيام متتابع قبل ذلك
ومن افطر في نهار رمضان ساهيا فعليه
القضا فقط وكذلك من افطر فيه لضرورة
من مرض ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة
فله ان يفطر وان لم تنله ضرورة وعليه
القضا والصوم احب الينا ومن سافر اقل

من اربعة برد فظن ان الفطر مباح له فافطر
فلا كفارة عليه وعليه القضا وكل من افطر
متاولا فلا كفارة عليه وانما الكفارة على
من افطر متعمدا باكل او شرب او جماع مع
القضا والكفارة في ذلك اطعام ستين
مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي
صلى الله عليه وسلم فذلك احب الينا وله
ان يكفر بعتق رقبة مومنة او صيام
شهرين متتابعين وليس على من افطر
في قضا رمضان متعمدا كفارة ومن اغمي
عليه ليلا فافاق بعد طلوع الفجر فعليه
قضا الصوم ولا يقضي من الصلوات
الا ما افاق في وقته وينبغي للصايم ان
يحفظ

يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر
رمضان ما عظم الله سبحانه ولا يقرب الصايم
النسا بوطي ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار
رمضان ولا يحرم ذلك عليه في ليله ولا باس
ان يصبح جنبا من الوطي ومن التذ في نهار
رمضان بمباشرة او قبلة فامذى لذلك
فعليه القضا وان تعمد ذلك حتى امنى
فعليه القضا والكفارة ومن قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وان قمت فيه بما تيسر فذلك
مرجو فضله وتكفير الذنوب به والقيام
فيه في مساجد الجماعات بامام ومن شا قام
في بيته وهو احسن لمن قويت نيته

وحده وكان السلف يقومون فيه في المساجد
لعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث
ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام
ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة
غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع
ويسلم من كل ركعتين وقالت عائشة
رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رمضان ولا غيره على
اثني عشرة ركعة بعدها الوتر باب

في الاعتكاف والاعتكاف من نوافل الخير والعكوف

الملازمة ولا اعتكاف الا بصيام ولا يكون
الا متتابعا ولا يكون الا في المساجد كما
قال الله

قال الله سبحانه وانتم عاكفون في المساجد
ان ينذر اياما الا تاخذه فيها الجمعة واقل
ما هو احب الينا من الاعتكاف عشرة
ايام ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه
وان نذر ليلة لزمه يوم وليلة ومن افطر
فيه متعمدا فليبتدي اعتكافه وكذلك
من جامع فيه ليلا او نهارا ناسيا او متعمدا
وان مرض خرج الي بيته فاذا صح بني علي
ما تقدم وكذلك ان حاضت المعتكفة
وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض وعلي
الحايض في الحيض فاذا طهرت الحايض
او افاق المريض في ليل او نهار رجع ساعة
اذ الي المسجد ولا تخرج المعتكف من معتكفه

فان كان في بلد فيه الجمعة فلا يعتكف الا في الجامع الا [illegible]

الا لحاجة الانسان وليدخل معتكفه قبل
غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يبتدي
فيها اعتكافه ولا يعود مريضا ولا يصلي
علي جنازة ولا يخرج لتجارة ولا اعتكاف
ولا باس ان يكون امام المسجد وله ان
يتزوج او يعقد نكاح غيره ومن اعتكف
اول الشهر او وسطه خرج من اعتكافه
بعد غروب الشمس من اخره وان اعتكف
بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت
ليلة الفطر في المسجد حتي يغدو منه الي
المصلي

باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يوخذ من تجار اهل الذمة

والحربيين

والحربيين وزكاة العين والحرث والماشية
فريضة فاما زكاة الحرث فيوم حصاده
والعين والماشية ففي كل حول مرة ولا
زكاة من الحب والتمر في اقل من خمسة
اوسق وذلك ستة اقفزة وربع قفيز
والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلي
الله عليه وسلم ويجمع القمح والشعير والسلت
في الزكاة فاذا اجتمع من جميعها خمسة
اوسق فليزكي ذلك منه وكذلك
يجمع اصناف القطنية وكذلك يجمع اصناف
التمر وكذلك اصناف الزبيب والارز
والدخن والذرة كل واحد صنف لا يضم منها
الي الاخر في الزكاة واذا كان في الحائط

او دعتني في هذه
الكتاب شهادة
الا اله الا الله وان
محمد رسول الله

وهو اربعة امداد
بمده عليه السلام
صح

اصناف من التمر وادي الزكاة عن الجميع من
وسطه ويزكي الزيتون اذا بلغ حبه خمسة
اوسق اخرج من زيته ويخرج من الجلجلان
وحب الفجل من زيته فان باع ذلك اجزاه
ان يخرج من ثمنه ان شاء الله ولا زكاة في
الفواكه والخضر ولا زكاة من الذهب
في اقل من عشرين دينارا فاذا بلغت
عشرين ففيها نصف دينار ربع العشر
فما زاد فبحساب ذلك فان قل ولا زكاة
من الفضة في اقل من مايتي درهم وذلك
خمسة اواق والاوقية اربعون درهما من
وزن سبعة اعني ان سبعة دنانير وزنها
عشرة دراهم فاذا بلغت من هذه الدراهم

مايتي درهم

مايتي درهم ففيها ربع عشرها خمسة دراهم
فما زاد فبحساب ذلك ويجمع الذهب والفضة
في الزكاة فمن له ماية درهم وعشرة دنانير
فليخرج من كل مال ربع عشره ولا زكاة
في العروض حتى تكون للتجارة فاذا بعتها
بعد حول فاكثر من يوم اخذت ثمنها
او زكيته ففي ثمنها الزكاة الحول واحد
اقامت قبل البيع حولا او اكثر الا ان
تكون مديرا لا يستقر بيدك عين ولا
عرض فانك تقوم عروضك كل عام
وتزكي ذلك مع ما بيدك من العين
وحول ربح المال حول اصله وكذلك حول
نسل الانعام حول الامهات ومن له مال

وجبت فيه الزكاة وعليه دين مثله او ينقصه
عن مقدار الزكاة فلا زكاة عليه الا ان
يكون عنده مما لا يزكي من عروض مقتنات
او رقيق او حيوان مقتناة او عقار او ربع
ما فيه وفا لدينه فليزكي ما بيده من المال
فان لم تف عروضه بدينه حسب بقية
دينه فيما بيده فان بقي بعد ذلك ما فيه
زكاة زكاه ولا يسقط الدين زكاة حب ولا
تمر ولا ماشية ولا زكاة عليه في دين
حتى يقبضه وان اقام اعواما فانما يزكيه
لعام واحدا بعد قبضه وكذلك العرض
حتى يبيعه وان كان الدين والعرض
من ميراث فليستقبل حولا بما يقبض منه

وعلى

وعلى الاصاغر الزكاة في اموالهم في الحرث
والماشية والعين وزكاة الفطر ولا زكاة
على عبد ولا على من فيه بقية رق في ذلك
كله فاذا اعتق فليأتنف حولا من يوميذ
بما يملك من ماله ولا زكاة على احد في عبده
وخادمه وفرسه وداره ولا فيما يتخذ للباس
من الحلي ومن ورث عرضا او وهب له او
رفع من ارضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه
في شي من ذلك حتى يباع ويستقبل به
حولا من يوم يقبض ثمنه وفيما يخرج من
المعدن من ذهب او فضة الزكاة اذا بلغ
وزن عشرين دينارا او خمس اواق
فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه

وكذلك ما يخرج بعد ذلك متصلا به وان
قل وان انقطع نيله بيده وابتدا غيره لم يخرج
شيا حتي يبلغ ما فيه الزكاة وتوخذ الجزية
من رجال اهل الذمة الاحرار البالغون ولا يوخذ
من نسايهم وصبيانهم وعبيدهم وتوخذ
من المجوس ومن نصار العرب والجزية علي
اهل الذهب اربعة دنانير واربعون درهما
علي اهل الورق ويخفف عن الفقير وتوخذ
ممن تجر منهم من افق الي افق عشر ثمن
ما يبيعونه وان اختلفوا في السنة مرارا وان
حملوا الطعام خاصة الي مكة والمدينة خاصة
اخذ منهم نصف العشر من ثمنه ويوخذ
من تجار الحربيين العشر الا ان ينزلوا علي ..

اكثر من

اكثر من ذلك وفي الركاز وهو دفن ..
الجاهلية الخمس علي من اصابه

باب في زكاة الماشية وزكاة الابل والبقر والغنم فريضة ولا زكاة من الابل ..

في اقل من خمس ذود وهي خمسة من الابل
فاذا بلغت ففيها شاة جذعة او ثنية من
جل غنم اهل البلد من ضان او معز الي تسع
ثم في العشر شاتان الي اربعة عشر ثم في
خمسة عشر ثلاث شياة الي تسعة عشر
فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياة الي
اربع وعشرين ثم في خمس وعشرين
بنت مخاض وهي بنت سنتين فان لم
تكن فيها فابن لبون ذكر الي خمس وثلاثين

ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت
ثلاث سنين الى خمس واربعين ثم في
ست واربعين حقة وهي التي يصلح
علي ظهرها الحمل ويطرقها الفحل وهي
بنت اربع سنين الي ستين ثم في
احدي وستين جذعة وهي بنت خمس
سنين الى خمس وسبعين ثم في ست
وسبعين ابنتا لبون الي تسعين ثم في
احدي وتسعين حقتان الي عشرين
ومايه فما زاد علي ذلك ففي كل خمسين
حقه وفي كل اربعين بنت لبون ولا
زكاة في البقر في اقل من ثلاثين فاذا
بلغتها ففيها تبيع عجل جذع قد اوفي سنتين

ثم كذلك

ثم كذلك حتى تبلغ اربعين فيكون
فيها مسنة ولا تؤخذ الا انثى وهي بنت
اربع سنين وهي ثنية فما زاد ففي كل
اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع
ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ اربعين شاة
فاذا بلغتها ففيها شاة جذعة او ثنية الي
عشرين ومايه فاذا بلغت احدي وعشرين
ومايه ففيها شاتان الي مايتين شاة فاذا
زادت واحدة ففيها ثلاث شياة الي
ثلاث مايه ثم ما زاد ففي كل مايه شاة
ولا زكاة في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين
من كل الانعام ويجمع الضان والمعز في
الزكاة والجواميس والبقر والبخت

والعراب وكل خليطين فانهما يترادان
بالسوية ولا زكاة علي من لم يبلغ حصته
عدد الزكاة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع
بين متفرق خشية الصدقة وذلك اذا قرب
الحول فاذا كان ينقص اداوها بافترا
قهما او اجتماعهما اخذنا كان عليه قبل
ذلك ولا تؤخذ في الصدقة السخلي وتعد
علي رب الغنم ولا تؤخذ العجاجيل في
البقر ولا الفصلان في الابل وتعد عليهم
ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا
فحل الغنم ولا شاة العلف ولا التي تربي
ولدها ولا خيار اموال الناس ولا يؤخذ
في ذلك عرض ولانه ان اجبره المصدق

علي اخذه

هذا نصه بين خمس مئين عشرين وقيل مما بلغها وقطعت في ربع دينار
عن الاوضاع ان ماقلوها وحلفوا ذلك الفا فادعاه فان كلمة البادي كبر

علي اخذه في الانعام او غيرها اجزاه ان شا
الله ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر
ولا ماشية

باب في زكاة الفطر

وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلي الله عليه وسلم علي كل كبير وصغير
ذكر او انثي حر او عبد من المسلمين
صاعا عن كل نفس بصاع النبي صلي
الله عليه وسلم وتؤدي من جل عيش
اهل البلد من بر او شعير او سلت او
تمر او اقط او زبيب او ذرة او ارز وقيل
ان كان العلس قوت قوم اخرجت منه
وهو حب صغير يقرب من خلقة البر
ويخرج عن العبد سيده والصغير لا مال

له يخرج عنه والده ويخرج الرجل زكاة
الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن
مكاتبه وان كان لا ينفق عليه لانه
عبد له بعد ويستحب الفطر فيه قبل
الغدو الي المصلي وليس ذلك في الاضحية
ويستحب في العيدين ان يمضي في طريق
ويرجع من طريق اخري

اخراجها اذا طلع الفجر من يوم صح صح

باب في الحج والعمرة وحج بيت الله الحرام الذي بمكة فريضة علي كل من استطاع الي ذلك سبيلا من المسلمين الاحرار

البالغين مرة في العمر والسبيل الطريق
السابلة والزاد المبلغ الي مكة والقوة
علي الوصول الي مكة اما راجلا واما راكبا

مع صحة البدن

مع صحة البدن وانما يومر ان يحرم من
الميقات وميقات اهل الشام ومصر
واهل المغرب الجحفة فان مروا بالمدينة
فالافضل لهم ان يحرموا من ميقات
اهلها من ذي الحليفة وميقات العراق
ذات عرق واهل اليمن يلملم واهل نجد
من قرن ومن مر من هولا بالمدينة
فواجب عليه ان يحرم من ذي الحليفة
اذ لا يتعداه الي ميقات له وبحرم
الحاج والمعتمر باثر صلاة فريضة او نافلة
يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك وينوي ما اراد من حج او عمرة ويومر

ان يغتسل عند الاحرام قبل ان يحرم ويتجرد
من مخيط الثياب ويستحب له ان يغتسل
لدخول مكة ولا يزل يلبي دبر الصلوات
وعند كل شرف وعند ملاقات الرفاق
وليس عليه كثرة الالحاح بذلك فاذا دخل
مكة امسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى
ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم
عرفة ويروح الي مصلاها ويستحب ان يدخل
مكة من كدا الثنية التي باعلي مكة
واذا خرج خرج من كدا فان لم يفعل في
الوجهين فلا حرج قال فاذا دخل مكة
فليدخل المسجد الحرام ويستحسن ان يدخل
من باب بني شيبة فيستلم الحجر الاسود بفيه
ان قدر والا

ان قدر والا وضع يده عليه ثم وضعها علي
فيه من غير تقبيل ثم يطوف والبيت علي
يساره بسبعة اطواف ثلاثة خببا ثم اربعة
مشيا ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا
ويكبر ولا يستلم اليماني بفيه ولكن بيده
ثم يضعها علي فيه فاذا اتم طوافه ركع
عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر ان
قدر ثم يخرج الي الصفا فيقف عليها للدعا
ثم يسعي الي المروة ويخب في بطن المسيل
فاذا اتي المروة وقف عليها للدعا ثم يسعي
الي الصفا يفعل ذلك سبع مرات فيقف
بذلك اربع وقفات علي الصفا واربعا
علي المروة ثم يخرج يوم التروية الي

منا فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشا
والصبح ثم يمضي الي عرفة ولا يدع التلبية في
هذا كله حتي تزول الشمس من يوم عرفة
ويروح الي مصلاها وليتطهر قبل رواحه فيجمع
بين الظهر والعصر مع الامام ثم يروح
معه الي موقف عرفة فيقف معه الي غروب
الشمس ثم يدفع بدفعه الي المزدلفة ∴
فيصلي معه بالمزدلفة المغرب والعشا والصبح
ثم يقف معه بالمشعر الحرام يومئذ بها
ثم يدفع بقرب طلوع الشمس الي منا
ويحرك دابته ببطن محسر فاذا وصل الي
منا رمي جمرة العقبة بسبع حصيات مثل
حصيات الخذف ويكبر مع كل حصاة ثم
ينحر ان كان

ثم ينحر ان كان معه هدي ثم يحلق
ثم ياتي البيت فيفيض ويطوف سبعا
ويركع ركعتين ثم يقيم بمنا ثلاثة ايام فاذا زالت
الشمس من كل يوم منها رمي الجمرة التي
تلي منا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ثم يرمي الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك ∴
ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعا باثر الرمي
في الجمرة الاولي والثانية ولا يقف عند جمرة
العقبة ولينصرف ويرمي جمرة العقبة
من اسفلها والجمرتين من اعلاها واذا رمي
في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف
الي مكة وقد تم حجه وان شا تعجل في يومين
من ايام منا فرمي وانصرف فاذا خرج من مكة

طاف للوداع ورجع وانصرف والعمرة يفعل
فيها كما ذكرنا اولا الى تمام السعي بين
الصفا والمروة ثم يحلق راسه وقد تمت
عمرته والحلاق افضل في الحج والعمرة والتقصير
يجزي والتقصير من جميع شعره وسنة المراة
التقصير ٢ ولا باس ان يقتل المحرم الفارة
والحية والعقرب وشبهها والكلب العقور
وما يعدو من الذئاب والسباع ونحوها
ويقتل من الطير ما يتقي اذاه من الغربان
والاحدية فقط ويجتنب في حجه وعمرته
النساء والطيب ومخيط الثياب والصيد
وقتل الدواب والقاء التفث ولا يغطي راسه
في الاحرام ولا يحلقه الا من ضرورة ثم يفتدي

ولا يجوز لها الحلاق
تاخذ المراة من اطراف
شعرها قدر الانملة من
جميعه طويله وقصيره
والرجل من قرب اصله
صح صح وهذه الزيادة
ساقطة من بعض نسخ المتون
ولكن قد شرح عليها
النفراوي

بصيام ثلاثة

بصيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين
مدين لكل مسكين بمد النبي صلى
الله عليه وسلم او ينسك بشاة يذبحها
حيث شاء من البلاد وتلبس المراة الخفين
والثياب في احرامها وتجتنب ما سوى ذلك
مما يجتنبه الرجل واحرام المراة في وجهها
ويديها واحرام الرجل في وجهه وراسه ولا
يلبس الرجل الخفين في الاحرام الا ان لا يجد
نعلين فليقطعهما من اسفل الكعبين
والافراد بالحج افضل عندنا من التمتع ومن
القران فمن قرن او تمتع من غير اهل مكة
فعليه هدي يذبحه او ينحره بمنى ان اوقفه
بعرفة وان لم يوقفه بعرفة فلينحره بمكة

بالمروة بعد ان يدخل به الحل فان لم يجد
هديا فصيام ثلاثة ايام في الحج يعني من وقت
يحرم الى يوم عرفة فان فاته ذلك صام ايام
منى وسبعة اذا رجع وصفة التمتع ان يحرم
بعمرة ثم يحل منها في اشهر الحج ثم يحج
من عامه قبل الرجوع الى افقه او الى مثل
افقه في البعد ولهذا ان يحرم من مكة
ان كان بها ولا يحرم منها من اراد ان يعتمر
حتى يخرج الى الحل وصفة القران ان يحرم
بحجة وعمرة معا ويبدا بالعمرة في نيته واذا
اردف الحج على العمرة قبل ان يطوف ويركع
فهو قارن وليس على اهل مكة هدي
في تمتع ولا قران ومن حل من عمرته قبل
اشهر الحج

اشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع ..
ومن اصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل .
من النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين
ومحله منا ان اوقفه بعرفة والا فمكة ويدخل
به من الحل وله ان يختار ذلك او كفارة طعام
مساكين ان ينظر الى قيمة الصيد طعاما
فيتصدق به او عدل ذلك صياما ان يصوم
عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا .
والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر ويستحب
لمن انصرف من مكة من حج او عمرة ان يقول
ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم ..
الاحزاب وحده

باب في الضحايا ..

والذبايح والعقيقة والصيد والختان
وما يحرم من الاطعمة والاشربة والاضحية
سنة واجبة على من استطاعها واقل ما يجزي
فيها من الاسنان الجذع من الضان وهو
ابن سنة وقيل ابن ثمانية اشهر وقيل ابن
عشرة اشهر والثني من المعز وهو ما اوفى
سنة ودخل في الثانية ولا يجزي في الضحايا
من المعز والبقر والابل الا الثني والثني من البقر
ما دخل في السنة الرابعة والثني من الابل
ابن ست سنين وفحول الضان في الضحايا
افضل من خصيانها وخصيانها افضل من
اناثها واناثها افضل من ذكور المعز ومن
اناثها واناث المعز افضل من الابل والبقر
في الضحايا

في الضحايا واما في الهدايا فالابل افضل ثم البقر
ثم الضان ثم المعز ولا يجزي في شي من
ذلك عوراء ولا مريضة ولا العرجاء البين
ضلعها ولا العجفاء التي لا شحم فيها ويتقى
فيها العيب كله ولا المشقوقة الاذن الا
ان يكون يسيرا وكذلك القطع ومكسورة
القرن ان كان يدمي فلا يجوز وان لم يدمي
فذلك جايز وليلي الرجل ذبح اضحيته بيده
بعد ذبح الامام او نحره في يوم النحر ضحوة
ومن ذبح قبل ان يذبح الامام او ينحر اعاد
اضحيته ومن لا امام لهم فليتحروا صلاة
اقرب الايمة اليهم وذبحه ومن ضحى ليلا
او اهدي لم تجزه وايام النحر ثلاثة يذبح فيها

اويذبح الى غروب الشمس من اخرها وافضل
ايام النحر اولها ومن فاته الذبح في اليوم الاول
الي الزوال فقد قال بعض العلما يستحب
له ان يصبر الى اليوم الثاني ولا يباع شي
من الاضحية جلد ولا غيره وتوجه الذبيحة
عند الذبح الى القبله وليقل الذابح بسم الله
والله اكبر وان زاد في الاضحية ربنا تقبل منا
فلاباس بذلك ومن نسي التسمية
في ذبح اضحيته او غيرها فانها توكل وان
تعمد ترك التسمية لم توكل وكذلك
عند ارسال الجوارح علي الصيد ولا يباع
من الاضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد
ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك وياكل
الرجل

٦٨

الرجل من اضحيته ويتصدق منها افضل له
وليس بواجب عليه ولا ياكل من فدية
الاذى وجزاء الصيد ونذر المساكين وما
عطب من هدي تطوع قبل محله وياكل
مما سوى ذلك ان شا والزكاة قطع الحلقوم
والاوداج لا يجزي اقل من ذلك وان رفع
يده بعد قطع بعض ذلك ثم اعاده
فاجهز فلا توكل وان تمادى حتى قطع
الراس اساء ولتوكل ومن ذبح من القفا لم
توكل والبقر تذبح فان نحرت اكلت والابل
تنحر فان ذبحت لم توكل وقد اختلف في
اكلها والغنم تذبح فان نحرت فلا توكل
وقد اختلف في ذلك ايضا وذكاة ما في

البطن ذكاة امه اذا تم خلقه ونبت شعره
والمنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة بعصي ::
وشبهها والمتردية والنطيحة واكيلة
السبع ان بلغ ذلك منها في هذه الوجوه
مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة
ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع
ويتزود فان استغنى عنها طرحها ولا باس
بالانتفاع بجلدها ولا يصلي عليه ولا يباع اذا دبغ
ولا باس بالصلاة على جلود السباع اذا
ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة
وشعرها وما ينزع منها في الحياة واحب الينا ان
يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها واظلافها
وانيابها وكره الانتفاع بانياب الفيل وقد
اختلف في ذلك

وقد اختلف في ذلك وما ماتت فيه فارة من
سمن او زيت او عسل ذائب طرح ولم يؤكل
ولا باس ان يستصبح بالزيت وشبهه في غير
المساجد ويتحفظ منه وان كان جامدا طرحت
وما حولها واكل ما بقي قال سحنون الا ان
يطول مقامها فيه فانه يطرح كله ولا باس
باكل طعام اهل الكتاب وكره اكل
شحوم اليهود منهم من غير تحريم ولا يؤكل
ما ذكاه المجوسي وما كان مما ليس فيه
ذكاة من طعامهم فليس بحرام والصيد
للهو مكروه ولغير اللهو مباح وكل ما قتله
كلبك المعلم او بازك المعلم فجائز اكله اذا
ارسلته عليه وكذلك ما انفذت الجوارح

من غير تحريم

مقاتله قبل قد رنت على ذكاته وما ادركته
قبل ان فاذها المقاتله لم توكل الا بذكاة
وكلما صدته بسهمك او رمحك فكله
فان ادركت ذكاته فذكه وان فات
بنفسه فكله اذا قتلته سهمك مالم
يبت عنك وقيل انما ذلك فيما بات عنك
مما قتلته الجوارح واما السهم يوجد في مقاتله
فلا باس باكله ولا توكل الانسية بما يوكل
به الصيد والعقيقة سنة مستحبة ويعق
عن المولود يوم سابعه مثل ما ذكرنا من
الاضحية وصفتها ولا يحسب في السبعة
ايام اليوم الذي ولد فيه وتذبح ضحوة ولا
يمس الصبي بشي منها من دمها ويوكل

منها ويتصدق

[illegible]

منها ويتصدق ويكسر عظامها وان حلق
شعر راس المولود وتصدق بوزنه من ذهب
او فضة فذلك مستحب حسن وان خلق
راسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت
تفعله الجاهلية فلا باس بذلك والختان
سنة في الذكور واجبة والخفاض في
النسا مكرمة

باب في الجهاد ؞

والجهاد فريضة يحمله بعض الناس
عن بعض واحب الينا الا يقاتل العدو
حتى يدعوا الى دين الله الا ان يعاجلونا
فاما ان يسلموا او يودوا الجزية والا قوتلوا وانما
تقبل منهم الجزية اذا كانوا حيث تنالهم
احكامنا واما ان بعدوا منا فلا تقبل منهم

الجزية الا ان يتحولوا الي بلادنا والا قوتلوا ∴
والفرار من العدو من الكباير اذا كانوا
مثلي عدد المسلمين فاقل فان كانوا ∴
اكثر من ذلك فلا باس بذلك ويقاتل
العدو مع كل بر وفاجر من الولاة ولا
باس بقتل من اسر من الاعلاج ولا يقتل
احد بعد امان ولا يخفر لهم بعهد ولا
يقتل النسا ولا الصبيان ويجتنب قتل
الرهبان والاحبار الا ان يقاتلوا وكذلك
المراة تقتل ان قاتلت ويجوز امان ادنى
المسلمين علي بقيتهم وكذلك المراة ∴
والصبي اذا عقلا وقيل اذا اجاز ذلك ∴
الامام جاز وما غنم المسلمون بايجاف فلياخذ

الامام خمسة

الامام خمسه ويقسم الاربعة اخماس بين
اهل الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب اولى ∴
وانما يخمس ويقسم ما اوجف عليه بالخيل والركاب
وما غنم بقتال ولا باس ان يوكل من الغنيمة
قبل ان يقسم الطعام والعلف لمن احتاج الي
ذلك وانما يسهم لمن حضر القتال او تخلف عن
القتال في شغل المسلمين من امر جهادهم
ويسهم للمريض وللفرس الرهيص ويسهم
للفرس سهمان وسهم لراكبه ولا يسهم لعبد
ولا لامراة ولا لصبي الا ان يطيق الصبي الذي
لم يحتلم القتال ويجيزه الامام ويقاتل ∴
فيسهم له ولا يسهم للاجير الا ان يقاتل ومن
اسلم علي شي من العدو في يده من اموال

المسلمين فقوله حلال ومن اشترا شيا منها
من العدو لم ياخذه ربه الا بالثمن وما لم
يقع في المقاسم فربه احق به بلا شي منها ولا
نفل الا من الخمس على الاجتهاد من الامام
ولا يكون ذلك قبل القيمة والسلب من
النفل والرباط فيه فضل كثير وذلك
بقدر كثرة خوف اهل ذلك الثغر وكثرة
تحرزهم من عدوهم ولا يغزى بغير اذن
الابوين الا ان يفجا العدو مدينة قوم
ويغيرون عليهم ففرض عليهم دفعهم
ولا يستاذن الابوان في مثل هذا باب
في الايمان والنذور ومن كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت ويؤدب من حلف
بطلاق

بطلاق او عتاق ويلزمه ولا ثنية له
ولا كفارة الا في اليمين بالله او بشي
من اسما الله او صفاته ومن استثنا فلا
كفارة عليه اذا قصد الاستثنا وقال ان شا
الله ووصلها بيمينه قبل ان يصمت والا لم
ينفعه ذلك والايمان بالله اربعة فيمينان
تكفران وهو ان يحلف بالله ان فعلت
او يحلف ليفعلن ويمينان لا تكفران احدها
لغو اليمين ان يحلف بالله على شي يظنه
كذلك في يقينه ثم يتبين له خلافه
فلا كفارة عليه ولا اثم والاخرى الحالف
متعمد الكذب او شاكا فهو اثم ولا
تكفر ذلك الكفارة وليتب من ذلك

لله سبحانه وتعالى والكفارة اطعام عشرة
مساكين من المسلمين الاحرار مد لكل مسكين
بمد النبي صلى الله عليه وسلم واحب الينا
ان لو زاد على المد مثل ثلث مد او نصفه
وذلك بقدر ما يكون وسط عيشهم في
غلا او رخص ومن اخرج مدا على كل
حال اجزاه وان كساهم كسا لكل
رجل قميص وللمراة قميص وخمار او عتق
رقبة مومنة فان لم يجد ذلك والاطعام
فليصم ثلاثة ايام يتابعهن فان فرقهن
اجزاه وله ان يكفر قبل الحنث او بعده
وبعد الحنث احب الينا ومن
نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعص
الله فلا

الله فلا يعصه ولا شي عليه ومن نذر
صدقة مال غيره او عتق عبد غيره لم
يلزمه شي ومن قال ان فعلت كذا
فعلي نذر كذا الشي يذكره من فعل
البر من صلاة او صوم او حج او عمرة او صدقة
شي سماه فذلك يلزمه ان حنث كالو
نذره مجردا بغير يمين وان لم يسمي
للنذر مخرجا من الاعمال فعليه كفارة
يمين ومن نذر معصية من قتل نفس
او شرب خمر او شبهه او ما ليس بطاعة ولا
معصية فلا شي عليه وليستغفر الله
وان حلف بالله ليفعلن معصية فليكفر
يمينه ولا يفعل ذلك وان تجرا فعله اثم

ولا كفارة عليه ليمينه ومن قال عليه عهد الله
وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتان .:.
وليس على من اكد اليمين فكررها
في شي واحد غير كفارة واحدة .:.
ومن قال اشركت بالله او هو يهودي
او نصراني ان فعل كذا فلا يلزمه غير
الاستغفار ومن حرم على نفسه شيا
مما احل له فلا شي عليه الا في زوجته
فانها تحرم عليه الا بعد زوج ومن جعل
ماله كله صدقة او هديا اجزاه ثلثه
ومن حلف بنحر ولده فان ذكر مقام ابراهيم
اهدا هديا يذبح بمكة وتجزيه شاة وان لم
يذكر المقام فلا شي عليه ومن حلف بالمشي

الى مكة

الى مكة فحنث فعليه المشي من موضع .:.
حلفه فليمش ان شا في حج او عمرة فان عجز عن
المشي ركب ثم يرجع ثانية ان قدر فيمشي
اماكن ركوبه فان علم انه لا يقدر قعد
واهدى وقال عطا لا يرجع ثانية وان قدر
ويجزيه الهدي وان كان ضرورة جعل
ذلك في حج او في عمرة فاذا طاف وسعى .
وفرغ من مكة بفريضة وكان
متمتعا والحلاق في غير هذا افضل وانما
يستحب له التقصير في هذا استبقا .:.
للشعر في الحج ومن نذر مشيا الى المدينة
او الى بيت المقدس اتاهما راكبا ان نوى
الصلاة في مسجديهما والا فلا شي عليه

واما غير هذه الثلاثة مساجد فلا ياتيها
ماشيا ولا راكبا للصلاة نذرها وليصل بموضعه
ومن نذر رباطا بموضع من الثغور فذلك
عليه ان ياتيه

باب في النكاح والطلاق والرجعة

والظهار والايلاء واللعان والخلع
والرضاع ولا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي
عدل فان لم يشهدا في العقد فلا يبني
بها حتى يشهدا واقل الصداق ربع دينار
وللاب انكاح ابنته البكر وان بلغت
بغير اذنها وان شاء شاورها واما غير
الاب في البكر وصي او غيره فلا يزوجها
حتى تبلغ وتاذن واذنها صماتها ولا يزوج
الثيب اب ولا غيره الا برضاها وتاذن
بالقول

وتاذن بالقول ولا تنكح امراة الا باذن وليها
او ذي الراي من اهلها لرجل من عشيرتها
او السلطان وقد اختلف في الدنية ان تولي
اجنبيا والابن اولي من الاب والاب اولي
من الاخ ومن قرب من العصبة احق وان
زوجها البعيد مضي ذلك وللوصي ان يزوج
الطفل في ولايته ولا يزوج الصغيرة الا ان
يامره الاب بانكاحها وليس ذوي الارحام
من الاوليا والاوليا من العصبة ولا يخطب احد
علي خطبة اخيه ولا يسوم علي سومه
وذلك اذا ركنا وتقاربا ولا يجوز نكاح
الشغار وهو البضع بالبضع ولا نكاح
بغير صداق ولا نكاح المتعة وهو النكاح

الي اجل ولا النكاح في العدة ولا ما جر الي غرر
في عقد او صداق ولا بما لا يجوز بيعه وما
فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البنا فان
دخل بها مضي وكان فيه صداق المثل وما
فسد من النكاح لعقده وفسخ بعد البنا
ففيه المسمي وتقع الحرمة به كما تقع بالنكاح
الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة ولا يحصن به
الزوجين وحرم الله سبحانه من النسا سبعا
بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر فقال عز
وجل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
واخواتكم وعماتكم وبنات الاخ وبنات
الاخت فهولا من القرابة واللواتي من الرضاع
والصهر قوله تعالي وامهاتكم اللاتي

ارضعنكم

ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وامهات نسايكم وربايبكم اللاتي
في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم
بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا
جناح عليكم وحلايل ابنايكم الذين
من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين
الا ما قد سلف وقال ولا تنكحوا ما نكح
اباوكم من النسا وحرم النبي عليه
السلام بالرضاع ما يحرم من النسب ونهي
ان تنكح المراة علي عمتها او علي خالتها ومن نكح
امراة حرمت بالعقد دون ان تمس علي ابايه
وابنايه وحرمت عليه امهاتها ولا تحرم عليه
بناتها حتي يدخل بالام او يتلذذ منها بنكاح

او بملك يمين او بشبهة من نكاح او ملك ولا
يحد بالزنا علال وحرمه الله سبحانه وطي ؞
الكوافر ممن ليس من اهل الكتاب بملك
او نكاح ويحل وطي الكتابيات بالملك ؞
ويحل وطي حرايرهن بالنكاح ولا يحل وطي
امايهن بالنكاح لحر ولا عبد ولا تتزوج المراة
عبدها ولا عبد ولدها ولا الرجل امته ولا امة
ولده وله ان يتزوج امة ولده وامة امه
وله ان يتزوج بنت امراة ابيه من رجل غيره
وتتزوج المراة ابن زوجة ابيها من رجل غيره
ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حراير مسلمات
او كتابيات وللعبد نكاح اربع اما مسلمات
وللحر كذلك ان خشي العنت ولم يجد

للحراير

للحراير طولا وليعدل بين نسايه وعليه ؞
النفقة والسكنى بقدر وجده ولا قسم ؞
في المبيت لامته ولا لام ولده ولا نفقه ؞
لزوجه حتى يدخل بها او يدعى الى الدخول
وهي ممن يوطى مثلها ونكاح التفويض
جايز ان يعقداه ولا يذكران صداقا ثم
لا يدخل حتى يفرض لها فان فرض لها
صداق المثل لزمها وان كان اقل فهي
مخيرة فان كرهت فرق بينهما الا ان
يرضيها او يفرض لها صداق مثلها فيلزمها
واذا ارتد احد الزوجين انفسخ النكاح
وفيه قيل واذا اسلم الكافران ثبتا على
نكاحهما فان اسلم احدهما فذلك فسخ

بغير طلاق فان اسلمت هي كان احق بها
ان اسلم في العدة وان اسلم هو وكانت
كتابية ثبت عليها فان كانت مجوسية
فاسلمت بعده مكانهما كانا زوجين
وان تاخر ذلك فقد بانت منه وان اسلم
مشرك وعنده اكثر من اربع فليختر اربعا
ويفارق باقيهن ومن لاعن زوجته لم تحل
له ابدا وكذلك الذي يتزوج المراة في عدتها
ويطاها في عدتها ولا نكاح لعبد ولا لامة
الا باذن السيد ولا تعقد امراة ولا عبد
ولا من على غير الاسلام نكاح امراة ولا يجوز
ان يتزوج رجل امراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا
ولا يحلها ذلك ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه

ولا تعقد نكاحا

ولا يعقد نكاحا لغيره ولا يجوز نكاح المريض
ويفسخ وان بنا بها فلها الصداق في الثلث مبدا
ولا ميراث لها ولو طلق المريض امراته لزمه
ذلك وكان لها الميراث منه ان مات من مرضه
ذلك ومن طلق امراته ثلاثا لم تحل له بملك
ولا بنكاح حتى تنكح زوجا غيره وطلاق
الثلاث في كلمة واحدة بدعة ويلزمه
ان وقع وطلاق السنة مباح وهو ان يطلقها
في طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها
طلاقا حتى تنقضي العدة وله الرجعة في
التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة
في الحرة او الثانية في الامة فان كانت ممن
لم تحض او ممن قد يئست من المحيض

طلقها في شا وكذلك الحامل وترجع الحامل
مالم تضع والمعتدة بالشهور مالم تنقض
عدتها والاقرا هي الاطهار وينهى ان
يطلق في الحيض فان طلق لزمه ويجبر
على الرجعة مالم تنقض العدة
والتي لم يدخل بها يطلقها متى شا
والواحدة تبينها والثلاث تحرمها
الا بعد زوج ومن قال لزوجته انت
طالق فهي واحدة حتى ينوي اكثر
من ذلك والخلع طلقة لا رجعة فيها
وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شا
فخلعها به من نفسه ومن قال لزوجته
انت طالق فهي ثلاثا دخل بها ولم يدخل
بها وان

بها وان قال انت برية او خلية او حرام
او حبلك على غاربك فهي ثلاثا في
التي دخل بها وينوي في التي لم يدخل
بها والمطلقة قبل البنا لها نصف الصداق
الا ان تعفو هي ان كانت ثيبا وان
كانت بكرا فذلك الى ابيها وكذلك
السيد في امته ومن طلق فينبغي
ان يمتع ولا يجبر والتي لم يدخل بها
وقد فرض لها فلا متعة لها ولا للمختلعة
وان مات عن التي لم يفرض لها ولم
يبن بها فلها الميراث ولا صداق لها ولو
دخل بها كان لها صداق المثل ان لم
يكن رضيت بشي معلوم وترد المراة

من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج فان
دخل بها ولم يعلم ودى صداقها ورجع
به على ابيها وعذلك ان زوجها اخوها
وان زوجها ولي ليس بقريب القرابة
فلا شي عليه ولا يكون لها الا ربع
دينار ويؤجل المعترض سنة فان وطي
والا فرق بينهما ان شاءت والمفقود يضرب
له اجل اربع سنين من يوم ترفع ذلك
وينتهي الكشف عنه ثم تعتد عدة
الميت ثم تتزوج ان شاءت ولا يورث ماله
حتى ياتي عليه من الزمان ما لا يعيش
الي مثله ولا تخطب المراة في عدتها ولا باس
بالتعريض بالقول المعروف ومن نكح بكرا
فلها

فلها ان يقيم عندها سبعا دون سائر
نسائه وفي الثيب ثلاثة ايام ولا يجمع بين
اختين في ملك اليمين في الوطي فان
شاء وطي الاخرى فليحرم فرج الاولى عليه
ببيع او كتابة او عتق او شبهه مما يحرم به
ومن وطي امة بملك لم تحل له امها ولا
ابنتها وتحرم علي ابائه وابنائه كتحريم
النكاح والطلاق بيد العبد دون السيد
ولا طلاق لصبي والمملكة والمخيرة لها ان
تقضيا ما دامتا في المجلس وله ان يناكر
المملكة خاصة فيما فوق الواحدة وليس
لها في التخيير ان تقضي الا بالثلاث ثم لا
نكرة له فيها وكل حالف علي ترك الوطي

اكثر من اربعة اشهر فهو مول ولا يقع
عليه الطلاق الا بعد اجل الايلا وهو
اربعة اشهر للحر وشهران للعبد حتى
يوقعه السلطان ومن تظاهر من امراته
فلا يطاها حتى يكفر بعتق رقبة مومنة
سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا
طرف من حرية فان لم يجد صام شهرين
متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين
مسكينا مدين لكل مسكين ولا
يطاها في ليل او نهار حتى تنقضي الكفارة
فان فعل فليتب الى الله سبحانه وتعالى
فان كان وطاها بعد ان فعل بعض
الكفارة باطعام او صوم فليبتديها
ولاباس

ولا باس بعتق الاعور في الظهار وولد
الزنا ويجزي الصغير ومن صلى وصام
احب الينا واللعان بين كل زوجين
في نفي حمل يدعي الاستبرا او روية الزنا — تبلدمي
بضم الميم
كالمرود في المكحلة واختلف في اللعان — بكسر الميم اهـ — في القرن مي
واذا افترقا باللعان لم يتناكحا ابدا ويبدا
الزوج فيلتعن اربع شهادات بالله ثم
يخمس باللعنة ثم تلتعن هي اربعا ايضا
وتخمس بالغضب كما ذكر الله سبحانه
وان نكلت هي رجمت ان كانت حرة
محصنة بوطي تقدم من هذا الزوج او
زوج غيره والا جلدت مائة جلدة وان نكل
الزوج جلد حد القذف ثمانين ولحق به

(او اقل صح)

الولد وللمرأة ان تفتدي من زوجها بصداقها
او غيره اذا لم يكن عن ضرر بها فان
كان عن ضرر رجعت بما اعطته ولزمه
الخلع والخلع طلقة لا رجعة فيها الا بنكاح
جديد برضاها وللمعتقة تحت العبد لها
الخيار ان لم تقيم معه او تفارقه ومن اشترى
زوجته انفسخ النكاح وطلاق العبد
طلقتان وعدة الامة حيضتان وكفارة
العبد كالحر بخلاف معاني الحدود
والطلاق وكلما وصل الى جوف الرضيع
في الحولين من اللبن فانه يحرم وان مصة
واحدة ولا يحرم ما ارضع بعد الحولين
الا ما قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل

والشهرين

والشهرين ولو فصل قبل الحولين فصالا
استغنى فيه بالطعام لم يحرم ما ارضع (الرضيع صح)
بعد ذلك ويحرم بالوجور والسعوط
ومن ارضع صبيا فبنات تلك المرأة وبنات
فحلها ما تقدم او تأخر اخوة له ولاخيه نكاح
بناتها

باب في العدة والنفقة والاستبراء

وعدة الحرة المطلقة ثلاثة
قروء وكانت مسلمة او كتابية وللامة ومن
فيها بقية رق قرءان كان الزوج في جميعهن
حرا او عبدا والاقراء هي الاطهار التي
بين الدمين فان كانت ممن لم تحض
او ممن قد يئست من الحيض فثلاثة
اشهر في الحرة والامة وعدة الحرة المستحا

ضه

او الامة في الطلاق سنة وعدة الحامل
في وفاة او طلاق وضع حملها كانت امة
او حرة او كتابية والمطلقة التي لم يدخل
بها لا عدة عليها وعدة الحرة من الوفاة اربعة
اشهر وعشر كانت صغيرة او كبيرة
دخل بها او لم يدخل مسلمة كانت او كتابية
في الامة ومن فيها بقية رق شهران وخمس
ليال ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض
بتاخير حيضتها عن وقته فتقعد حتى تذهب
الريبة عنها واما التي لا تحيض لصغر او كبر
وقد بنا بها زوجها فلا تنكح في الوفاة الا
بعد ثلاثة اشهر والاحداد ان لا تقرب
المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة بحلي

او كحل او غيره وتجتنب الصباغ كله الا
السواد وتجتنب الطيب كله ولا تختضب
بحناء ولا تقرب دهنا مطيبا ولا تمتشط بما
يختمر في راسها وعلى الامة والحرة
والصغيرة والكبيرة الاحداد واختلف
في الكتابية وليس على المطلقة احداد
وتجبر الحرة الكتابية على العدة من المسلم
في الوفاة والطلاق وعدة ام الولد
من وفاة سيدها حيضة وكذلك
اذا اعتقها فان قعدت عن الحيض فثلاثة
اشهر واستبراء الامة في انتقال الملك
حيضة انتقل الملك ببيع او هبة
او سبي او غير ذلك ومن هي في حيازته

قد حاضت عنده ثم انه اشتراها فلما
استبرا عليها لم تكن تخرج واستبرا
الصغيرة في البيع ان كانت توطا فثلاثة
اشهر واليابسة من الحيض ثلاثة اشهر
والتي لا توطا فلا استبرا الصغيرة في البيع
فيها ومن ابتاع حاملا من غيره او ملكها
بغير البيع فلا يقربها ولا يلتذ منها بشي
حتى تضع والسكنى لكل مطلقة مدخول
بها ولا نفقة الا للتي طلقت دون الثلاث
او لحامل كانت مطلقة واحدة او ثلاثا ولا
نفقة للمختلعة الا بالحمل ولا نفقة
للملاعنة وان كانت حاملا ولا نفقة لكل
معتدة من وفاة ولها السكنى ان كانت

الدار للميت

للميت او قد نقد كراها ولا تخرج من
بيتها في طلاق او وفاة حتى تتم العدة
الا ان يخرجها رب الدار ولم يقبل
من الكرى ما يشبه فلتخرج وتقيم
بالموضع الذي تنتقل اليه حتى تنقضي
العدة والمرأة ترضع ولدها في العصمة
الا ان يكون مثلها لا ترضع وللمطلقة
رضاع ولدها على ابيه ولها ان تاخذ اجر
رضاعها ان شات والحضانة للام بعد الطلاق
الى احتلام الذكر ونكاح الانثى
ودخولها وبعد الام ان ماتت او نكحت
للجدة ثم للخالة فان لم يكن من ذوي
رحم الام احد فالاخوات والعمات فان

ق

لم يكونوا في العصبة ولا تلزم الرجل
النفقة الا على زوجته غنية كانت
او فقيرة وعلى ابويه الفقيرين وعلى
صغار ولده الذين لا مال لهم على
الذكور حتى يحتلموا وعلى الاناث حتى
ينكحن ويدخل بهن ولا نفقة لمن سوى
هولاء من الاقارب وان اتسع فعليه اخدام
زوجته وعليه ان ينفق على عبده
وتكفينهم ان ماتوا واختلف في كفن الزوجة
فقال ابن القاسم ذلك فيما لها وقال
عبد الملك في مال الزوج وقال سحنون
ان كانت ملية ففي مالها وان كانت
فقيرة ففي مال الزوج

باب في البيوع

وما شاكل البيوع واحل الله البيع
وحرم الربى وكان ربا الجاهلية في الديون
ان يقضيه واما ان يربي له فيه ومن الربا
في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة يدا بيد
متفاضلا وكذلك الذهب بالذهب
ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب
الا مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالذهب
ربا الا يدا بيد والطعام من الحبوب
والقطنية وشبههما مما يدخر من قوت
او ادام لا يجوز الجنس منه بالجنس
الا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه تاخير
ولا يجوز طعام بطعام الى اجل كان من
جنسه او من خلافه كان مما يدخر او لا

يدًا بيد منهما متفاضلا وان كان من جنس
واحد يدا بيد اولا يجوز التفاضل في الجنس
الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة
وساير الادام والطعام والشراب الا الماء وحده
وما اختلفت اجناسه من ذلك ومن
ساير الحبوب والثمار والطعام فلا باس
بالتفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد منه الا في الخضر
والفواكه والقمح والشعير والسلت
كجنس واحد فيما يحل ويحرم والزبيب
كله صنف والقطنية اصناف في البيوع
واختلف فيها قول مالك ولم يختلف قوله فيها
في الزكاة انها صنف واحد ولحم الطير كله
صنف

صنف وذوات الماشية صنف وما تولد
من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو
كلحمه والبان ذلك الصنف وجبنه وسمنه
صنف ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه
قبل ان يستوفيه اذا كان شراؤه ذلك
على وزن او كيل او عدد لا على الجزاف
وكذلك كل طعام او ادام او شراب الا
الماء وحده وما يكون من الادوية والزراريع
التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك
فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه والتفاضل
في الجنس الواحد منه ولا باس ببيع الطعام
القرض قبل ان يستوفى ولا باس بالشركة
والتولية والاقالة في الطعام المكيل قبل

اعلم ان اللبن وما يتولد منه سبعة
انواع حليب ومخيض ومضروب
وزبد وسمن وجبن واقط وبيع
بعض هذه السبعة ببعض نوعه
او خلاف نوعه تسع واربعون
صورة المكرر منها احدى
وعشرون والباقي ثمان وعشرون
الجايز منها ستة عشر باتفاق وهي بيع
كل واحد منها بنوعه متماثلا او بيع
المخيض والمضروب وبيع كل
واحد من المخيض او المضروب
بحليب او زبد او سمن او جبن فهذه
ستة عشر والمختلف فيه ثلاثة
بيع الاقط بالمخيض او المضروب
او بالجبن والممتنع تسعة بيع
الحليب بزبد او سمن او جبن
او اقط وبيع الزبد بالسمن او جبن
او اقط وبيع السمن بجبن او اقط

قبضه وكل عقد بيع او اجارة او كرا
بخطر او غرر في ثمن او مثمون او اجل
فلا يجوز الغرر ولا بيع شي مجهول
ولا الي اجل مجهول ولا يجوز في البيوع
التدليس ولا الغش ولا الخلابة ولا الخديعة
ولا كتمان العيوب ولا خلط دني بجيد
ولا ان يكتم في امر سلعته ما اذا ذكره
كرهه المبتاع او كان ذكره له ابخس
في الثمن ومن ابتاع عبدا فوجد به عيبا
فله ان يحبسه ولا شي له او يرده وياخذ
ثمنه الا ان يدخله عنده عيب مفسد
فله ان يرجع بقيمة العيب القديم من
الثمن او يرده ويرد ما نقصه العيب
عنده

قوله غرر والحاصل ان الغرر على ثلاثة اقسام قسم ممنوع اجماعا وقسم جايز اجماعا وقسم مختلف فيه والمشهور المنع فالممنوع اجماعا كالطير في الهوى والسمك في الماء وكالبعير الشارد ونحوه والجايز اجماعا كاساس الدار او ... حشو الجبة ونحوه والمختلف فيه كبيعتها بقيمتها

فايدة
قال في بيع الحامل اذا قصد استزادة الثمن منع مطلقا وان قصد التبري جاز في الوخش مطلقا وفي العلي ان كان الحمل ظاهرا وهذا كله اذا لم يقر السيد بوطيها واما ان اقر بوطيها امتنع بيعها ان كانت وخشا انظر ح

عنده وان رد عبدا بعيب وقد استغله
فله غلته والبيع على الخيار جايز اذا
ضربا لذلك اجلا قريبا الي ما تختبر
فيه تلك السلعة او ما يتشاور فيه
المتبايعون ولا يجوز النقد في الخيار ولا
في عهدة الثلاث ولا في المواضعة
بشرط والنفقة في ذلك والضمان على
البايع وانما يتواضع للاستبرا الجارية
التي للفراش في الغالب او التي
اقر البايع بوطيها وان كانت وخشا
ولا يجوز البرا من الحمل الا حملا
ظاهرا والبراة في الرقيق جايزة مما لم
يعلم البايع ولا يفرق بين الام وبين

مسايل يمتنع فيها النقد بشرط ... [illegible]
الثلاث والمواضعة ... مطلقا ... [illegible]
الخيار ... على ... [illegible]

ولدها في البيع حتى يبلغ وكل بيع فاسد
فضمانه من البائع فان قبضه المبتاع له
فضمانه من المبتاع من يوم قبضه فان
حال سوقه او تغير في بدنه فعليه له
قيمته يوم قبضه ولا يرده وان كان مما
يوزن او يكال فليرد مثله ولا يفيت
الرباع حوالة الاسواق ولا يجوز سلف يجر
منفعة ولا يجوز بيع وسلف وكذلك ما قارن
السلف من اجارة او كرا والسلف جايز
في كل شي الا في الجواري وكذلك
تراب الذهب والفضة ولا يجوز الوضيعة
من الدين على تعجيله ولا التاخير به على
الزيادة فيه اذا كان من بيع ولا باس

ولا يجوز عرض على الزيادة فيه

بتعجيله

بتعجيله ذلك من قرض اذا كانت الزيادة
في الصفة ومن رد في القرض اكثر
عددا في مجلس القضا فقد اختلف
في ذلك اذا لم يكن فيه شرط ولا
واي ولا عادة فاجازه اشهب
وكرهه ابن القاسم ولم يجزه ومن
عليه دنانير ودراهم من بيع او قرض
موجل فله ان يعجله قبل اجله وكذلك
له ان يعجل العروض والطعام من قرض
لا من بيع ولا يجوز بيع ثمر او حب لم
يبد صلاحه ويجوز بيعه اذا بدا صلاح
بعضه وان نخلة من نخل كثيرة من نخيل
كثيرة ولا يجوز بيع ما في الانهار والبرك

اما اذا اشترى للقطع او اشتراه مع اصله او نخل لا اصله جاز ان يقطعه قطعه بتلك فيعود او ان لا به وان تدع له ضرورة وان لا يتمالى اهل البلد تغرير

من الحيتان ولا بيع الجنين في بطن امه
ولا بيع ما في بطون سائر الحيوان ولا بيع
نتاج ما تنتج الناقة ولا بيع ما في ظهور
الابل ولا بيع الآبق والبعير الشارد
ونهى عن بيع الكلاب واختلف
في بيع ما اذن في اتخاذه منها واما من
قتله فعليه قيمته ولا يجوز بيع اللحم
بالحيوان من جنسه ولا بيعتين في
بيعة وذلك ان يشتري سلعة
اما بخمسة نقدا او بعشرة الى اجل
لزمته احد الثمنين ولا يجوز بيع التمر
بالرطب ولا الزبيب بالعنب لا متفاضلا
ولا متماثلا ولا رطب بيابس من جنسه

من سائر الثمار

من سائر الثمار والطعام وهي مما نهي
عنه من المزابنة ولا يباع جزاف بمكيل من
صنفه ولا جزاف من صنفه الا ان
يتبين الفضل بينهما ان كان مما يجوز
التفاضل في الجنس الواحد منه ولا بأس
ببيع الشيء الغائب على الصفة ولا ينقد
فيه بشرط الا ان يقرب مكانه او يكون
مما يؤمن تغييره من دار او ارض او شجر جائزة
ان اشترطت او كانت جارية بالبلد
فعهدة الضمان فيها من البائع من كل
شيء وعهدة السنة من الجنون والجذام
والبرص ولا بأس بالسلم في الرقيق
في العروض والحيوان والطعام والادام

والعهدة جائزة في الرقيق

بصفة معلومة واجل معلوم ويعجل
راس المال او يوخره الى مثل يومين
او ثلاثة وان كانت بشرط واجل
السلم احب الينا ان يكون خمسة عشر
يوما او على ان يقبض ببلد اخر
وان كانت مسافته يومين
او ثلاثة ومن اسلم الى ثلاثة
ايام فقبضه ببلد اسلم فيه فقد
اجازه غير واحد من العلما وكرهه
اخرون ولا يجوز ان يكون راس
المال من جنس ما اسلم فيه ولا يسلم
شي في جنسه او فيما يقرب منه
الا ان يقرضه قرضا شيا في مثله

صفة

صفة ومقدار والنفع للمستلف
ولا يجوز دين بدين وتاخير راس
المال بشرط الى محل السلم او ما بعد
من العقدة من ذلك ولا يجوز
فسخ الدين في دين وذلك ان يكون
لك شي في ذمته فتفسخه في شي
اخر لا تتعجله ولا يجوز بيع ما ليس
عندك على ان يكون عليك حالا
واذا بعت سلعة بثمن موجل فلا
تشتريها باقل منه نقدا او الى اجل
دون الاجل ولا باكثر منه الى ابعد
من اجله واما الى الاجل نفسه
فذلك جايز وتكون مقاصة

وحاصل ما ذكره في الاصل ان الدين اما ان يكون
عينا او عرضا وطعاما او حيوانا فان كان عينا
لا يجوز وان كان عرضا وطعاما ففيه خلاف
واما ان كان حيوان فيجوز التاخير تقرير

وبيع الدين بالدين يتصور
في ثلاثة كمن له دين على شخص
فيبيعه من ثالث بدين وفي
اربعة كمن له دين على انسان
والثالث دين على رابع فيبيع
كل ما ملكه في الدين بما
لصاحبه من الدين ولا زيادة
في فسخ الدين على اثنين
ولا يتصور بيع الدين بالدين
في اقل من ثلاثة تقرير

ولا باس بشرا الجزاف فيما يوزن
او يكال سوى الدنانير والدراهم
ما كان مسكوكا واما نقار الذهب
والفضة فذلك فيهما جايز ولا يجوز
شرا الرقيق والثياب جزافا ولا ما يمكن
عدده بلا مشقة جزافا ومن باع نخلا
قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترطه
المبتاع وكذلك غيرها من الثمار
والابار التذكير وابار الزرع خروجه
من الارض ومن باع عبدا وله مال
فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع ولا با س
بشرا ما في العدل على البرنامج بصفة
معلومة ولا يجوز شرا ثوب لا ينشر

فان ضاع البرنامج واختلفا في الصفة فالقول قول البايع لانه معلوم انه موافقا للبرنامج تقرير

ولا يوصف

ولا يوصف او في ليل مظلم لا يتاملانه ولا
يعرفان ما فيه وكذلك الدابة في ليل
مظلم ولا يسوم احد على سوم اخيه
وذلك اذا ركنا وتقاربا لا في اول
التساوم والبيع ينعقد بالكلام
وان لم يفترق المتبايعان والاجارة
جايزة اذا ضربا لها اجلا وسميا الثمن
ولا يضرب في الجعل اجلا في رد ابق
او بعير شارد او حفر بير او بيع ثوب
ونحوه ولا شي له الا بتمام العمل والا خبر
على البيع اذا تم الاجل ولم يبع
وجب له جميع الاجرة وان باع في نصف
الاجل فله نصف الاجارة والكرا كالبيع

فيما يحل ويحرم ومن اكترى دابة بعينها
الى بلد فماتت انفسخ الكرا فيما بقى وكذلك
الاجير يموت والدار تنهدم قبل تمام مدة
الكرى ولا باس بتعليم المعلم على الحذاق
ومشارطة الطبيب على البرء ولا ينتقض
الكرا بموت الراكب او الساكن
ولا بموت غنم الرعاية ولياتِ بمثلها
ومن اكترى كرا مضمونا فماتت الدابة
فلياتِ بغيرها وان مات الراكب
لم ينفسخ الكرا وليكتر مكانه
غيره ومن اكترى ماعونا او غيره
فلا ضمان عليه في هلاكه بيده
وهو مصدق الا ان يتبين كذبه

قوله الحذاق يعني الختمة

والصناع

والصناع ضامنون لما غابوا عليه
عملوه باجر او بغير اجر ولا ضمان
على صاحب الحمام ولا على صاحب
السفينة ولا كرا له الا على البلاغ
ولا باس بالشركة بالابدان اذا عملا
في موضع واحد عملا واحدا او متقاربا
ويجوز الشركة بالاموال على ان يكون
الربح بينهما بقدر ما اخرج كل واحد
والعمل عليهما بقدر ما شرطا من الربح
لكل واحد ولا يجوز ان يختلفا
في راس المال ويستويا في الربح والقراض
جائز بالدراهم والدنانير وقد ارخص
فيه بنقار الذهب والفضة ولا يجوز

بالعروض ويكون ان نزل اجيرا في بيعها
وعلي قراض مثله في الثمن وللعامل كسوته
وطعامه اذا سافر في المال الذي له بال وانما
يكتسي في السفر البعيد ولا يقتسمان
الربح حتي ينض راس المال والمساقات
جايزة في الاصول علي ماتراضيا عليه
من الاجزاء والعمل كله علي المساقي
ولا يشترط عليه عملا غير عمل المساقاة
ولا عمل شي ينشيه في الحايط الا مالا بال
له من شد الحظيرة واصلاح الضفيرة
وهي مجتمع الما من غير ان ينشي بناها
والتذكير علي العامل وتنقية منافع
الشجر واصلاح مسقط الما من الغرب
او ينوب

وتنقية العين وشبه ذلك جايز ان يشترط
علي العامل ولا يجوز المساقاة علي اخراج
ما في الحايط من الدواب وما مات منها فعلي
ربه خلفه ونفقة الدواب والاجرا علي
العامل وعليه زريعة البياض اليسير
ولا باس ان يلغي ذلك للعامل وهو
احله وان كان البياض كثيرا لم يجز
ان يدخل في مساقات النخل الا ان يكون
قدر الثلث من الجميع فاقل والشركة
في الزرع جايزة اذا كانت الزريعة بينهما
جميعا والربح بينهما كانت الارض
لاحدهما والعمل علي الاخر او العمل بينهما
واكترا الارض او كانت بينهما واما

ان كانت البذر من عند احدهما ومن عند
الاخر الارض والعمل عليه او عليهما والزرع
بينهما لم يجز ولو كانا اكتريا الارض
والبذر من عند واحد وعلى الاخر العمل
جاز اذا تقاربت قيمة ذلك ولا ينعقد في كرا
ارض غير مؤونة قبل ان تروى
ومن باع ثمرة في رؤوس الشجر فاجيح
ببرد او حر او جليد او غيره فان اجيح
قدر الثلث فما اكثر وضع عن المشتري
قدر ذلك من الثمن وما نقص عن
الثلث فمن المبتاع ولا جايحة في الزرع
ولا فيما اشتري بعد ان يبس من الثمر
وتوضع جايحة في البقل وان قلت وقيل
لا توضع

لا يوضع الا قدر الثلث ومن اعرى ثمر
نخلات لرجل من جنانه فلا باس ان يشتريها
اذا ازهت بخرصها تمرا يعطيه ذلك
عند الجذاذ ان كان فيها خمسة اوسق
فاقل ولا يجوز شراء اكثر من خمسة
اوسق الا بالعين والعرض

باب في الوصايا والعتق وام الولد والمدبر والمكاتب والولاء

ويحق على من له مال يوصي فيه
ان يعد وصيته ولا وصية لوارث
والوصية خارجة من الثلث ويرد
ما زاد عليه الا ان يجيزه الورثة والعتق
بعينه مبدا عليها والمدبر في الصحة

مبدا عليه ما في المرض من عتق
او غيره وعلى ما فرط فيه من الزكاة
فاوصى به فان ذلك في ثلثه مبدا
على الوصايا ومدبر الصحة مبدا عليها
واذا ضاق الثلث تحاص اهل الوصايا
التي لا تبدية فيها وللرجل الرجوع
عن وصيته من عتق وغيره والتدبير
ان يقول لعبده انت مدبر او انت
حر عن دبر مني ثم لا يجوز له بيعه
وله خدمته وله انتزاع ماله ما لم يمرض
وله وطيها ان كانت امة ولا يطا
المعتقة الى اجل ولا يبيعها وله ان يستخدمها
وله ان ينتزع مالها ما لم يقرب الاجل

فاذا مات

فاذا مات فالمدبر من ثلثه والمعتق الى
اجل من راس ماله والمكاتب عبد
ما بقي عليه شي من كتابته
والكتابة جايزة على ما رضيه العبد
وسيده من المال منجما او قلت النجوم
او كثرت فان عجز رجع رقيقا وحل له
ما اخذ منه ولا يعجزه الا السلطان
بعد التلوم واذا امتنع من التعجيز
وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها
من مكاتبة او مدبرة او معتقة الى
اجل او مرهونة وولد ام الولد من غير
السيد بمنزلتها ومال العبد له الا ان ينتزعه
السيد فان اعتقه او كاتبه ولم يستثن

ماله فليس له ان ينتزعه وليس له وطي
مكاتبته وما حدث للمكاتب والمكاتبة
من ولد دخل معهما في الكتابة وعتق
بعتقهما ويجوز كتابة الجماعة ولا يعتق
الا باداء الجميع وليس للمكاتب عتق
ولا اتلاف ماله حتى يعتق ولا يتزوج
او يسافر السفر البعيد بغير اذن سيده
واذا مات وله ولد قام مقامه وودى
من ماله ما بقي عليه حالا وورث
من معه من ولده ما بقي وان لم يكن
في المال وفا فان اولاده يسعون فيه
ويودون نجوما ان كانوا كبارا
وان كانوا صغارا وليس في المال قدر

النجوم

النجوم الى بلوغهم السعي رقوا وان
لم يكن له ولد معه في كتابته
ورثه سيده ومن اولد امته فله
ان يستمتع منها في حياته وتعتق
من راس ماله بعد مماته ولا يجوز
بيعها ولا له خدمة ولا غلة وله ذلك
في ولدها من غيره وهو بمنزلة امه
في العتق يعتق بعتقها وعلى ما
اسقطته مما يعلم انه ولد فهي به ام
ولد ولا ينفعه العزل اذا انكر ولدها واقر
بالوطي فان ادعى استبرا لم يطا
بعده لم يلحق به ما جاء من الولد
ولا يجوز عتق من احاط الدين بماله

ومن اعتق بعض عبده استتم عليه
وان كان لغيره معه فيه شركة قوم
عليه نصيب شريكه بقيمته يوم يقام
عليه وعتق فان لم يوجد له مال بقي
سهم الشريك رقيقا ومن مثل بعبده
مثلة بينة من قطع جارحة ونحوه
عتق عليه ومن ملك ابويه او احدا
من ولده او ولد ولده او ولد بناته
او جده او جدته او اخاه لام او لاب
او لهما جميعا عتق عليه ومن اعتق
حاملا كان جنينها حرا معها ولا
يعتق في الرقاب الواجبة من فيه
معنى من عتق بتدبير او كتابة

او غيرها

او غيرها ولا اعمى ولا اقطع اليد وشبهه
ولا من على غير الاسلام ولا يجوز عتق
الصبي والمولى عليه والولا لمن اعتق
ولا يجوز بيعه ولا هبته ومن اعتق
عن رجل فالولا للرجل ولا يكون الولا
لمن اسلم على يديه وهو للمسلمين
وولا ما اعتقت المراة لها وولا من جر
من ولد او عبد او عتقته ولا تورث
ما اعتق غيرها من اب او ابن او زوج
او غيره وميراث السايبة لجماعة المسلمين
والولا للاقعد من عصبة الميت الاول
فان ترك ابنين فورثا ولا مولى لابيهما ثم
مات احدهما وترك ابنين رجع الولا الي

٩٨

اخيه دون بنيه وان مات واحد وترك
ولدا ومات اخوه وترك ابنين فالولا بين
الثلاث اثلاثا

باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

وانما الشفعة
في المشاع ولا شفعة في ما قد قسم ولا
بتجارة ولا في طريق ولا عرصة دار قد قسمت
بيوتها ولا في فحل نخل او بير اذا قسمت
النخل او الارض ولا شفعة الا في الارض
وما يتصل بها من البنا والشجر ولا شفعة
للحاضر بعد السنة والغايب على شفعته
وان طالت غيبته وعهدة الشفيع

فان قلت هل يجوز ان تقول اعتق بغلامك البدو واعتقك بغلامي بعد
شهر يوما اذا جعلت اجارة لم تجز
هذه المسئلة لانه بيع معين يتاخر
قبضه انتهى

على المشتري

على المشتري ويوقف الشفيع فاما
اخذ او ترك ولا توهب الشفعة ولا
تباع وتقسم بين الشركا بقدر الانصبا
ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس
الا بالحيازة فان مات قبل ان تحاز عنه
فهي ميراث الا ان يكون ذلك
في المرض فذلك نافذ من الثلث
الا ان كان لغير وارث والهبة لصلة
الرحم او للفقير كالصدقة لا رجوع
فيها ومن تصدق على ولده فلا رجوع
له وله ان يعتصر ما وهب لولده الصغير
او الكبير ما لم ينكح لذلك او يداين
او يحدث في الهبة حدثا والام تعتصر

ما دام الاب حيا فاذا مات لم تعتصر
ولا تعتصر من يتيم واليتيم من قبل الاب
وما وهبه الرجل لابنه الصغير فحيازته
له جايزة اذا لم يسكن ذلك ويلبسه
ان كان ثوبا وانما يجوز ماله يعرف
بعينه واما الكبير فلا تجوز حيازته
له ولا يرجع الرجل في صدقة ولا ترجع
اليه الا بالميراث ولا باس ان يشرب
من لبن ما تصدق به ولا يشتري
ما تصدق به والموهوب للعوض
مما اثاب القيمة او رد الهبة فان فاتت
فعليه قيمتها وذلك اذا كان يرا
انه اراد الثواب من الموهوب ويكره

ان يهب

ان يهب لبعض ولده ماله كله واما بجميع
الشي اليسير فذلك واسع ولا باس
ان يتصدق على الفقرا بماله كله
لله ومن وهب هبة فلم ياخذها
الموهوب حتى مرض الواهب
او افلس فليس له حينيذ قبضها
ولو مات الموهوب كان لورثته
القيام فيها على الواهب الصحيح
ومن حبس دارا فهي على ما جعلها
ان حيزت قبل موته ولو كانت
حبسا على ولده الصغير جازت
حيازته له الى ان يبلغ وليكرها له
ولا يسكنها وان لم يدع سكناها

حتي مات بطلت وان انقرض من حبس
عليه رجعت حبسا علي اقرب الناس
يوم المرجع ومن اعمر رجلا حياته
دارا رجعت بعد موت الساكن
ملكا لربها وكذلك ان اعمر عقبه
فانقرضوا لخلاف المحبس فان مات
المعمر يوميذ كانت لورثته
يوم موته ملكا ومن مات من اهل
الحبس فنصيبه علي من بقي ويوثر
في الحبس في الحاجة بالسكني
والغلة ومن سكن فلا يخرج لغيره الا
ان يكون في اصل الحبس شرط فيمضي
ولا يباع الحبس وان خرب ويباع الفرس

الحبيس

الحبيس ويجعل ثمنه في مثله او يعان به
فيه واختلف في المعاوضة بالربع الخرب
بربع غير خرب والرهن جايز ولا يتم
الا بالحيازة ولا تنفع الشهادة في حيازته
الا بمعاينة البينة وضمان الرهن من
المرتهن فيما يغاب عليه ولا يضمن مالا
يغاب عليه وثمرة النخل الرهن
للراهن وكذلك غلة الدور والولد
رهن مع الامة الرهن تلده بعد الرهن
ولا يكون مال العبد رهنا الا بشرط وما
هلك بيد امين فهو من الراهن
والعارية مؤداة يضمن ما يغاب
عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه

عبدا ودابة الا ان يكون قبضها باشهاد
وان قال ذهبت فهو مصدق بكل حال
والعارية لا يصدق في هلاكها فيما
يغاب عليه ومن تعدى على وديعة
ضمنها وان كانت دنانير فردها
في صرتها ثم هلكت فقد اختلف
في تضمينه ومن اتجر بوديعة فذلك
مكروه والربح له ان كانت عينا وان
باع الوديعة وهي عروض فربها مخير
في الثمن او القيمة يوم التعدي ومن
وجد لقطة فليعرفها سنة بمواضع
التعريف فان تمت السنة ولم يات
لها احد فان شا حبسها وان شا تصدق

بها وضمنها

[illegible] للمشتري معه على البيت فاخذ على ثوبا [illegible]
اذا قامت البينة بذلك [illegible] فمن استعار حمارا [illegible]
[illegible]
فله ذلك وعليه قيمته بالية فانا انتهى

١٠١

بها وضمنها لربها ان جا وان انتفع بها
ضمنها وان هلكت قبل السنة
او بعدها بغير تحريك لم يضمنها
واذا عرف طالبها العفاص والوكا اخذ
ولا ياخذ الرجل ضالة الابل من الصحرا
وله اخذ الشاة واكلها ان كانت
بفيفا لا عمارة فيها ومن استهلك عرضا
فعليه قيمته وكل ما يوزن او يكال
فعليه مثله والغاصب ضامن لما غصب
فان رده بحاله فلا شي عليه
وان تغير في يديه فربه مخير بين
اخذه بنقصه او تضمينه القيمة ولو كان
النقص بتعديه خير ايضا في اخذه

واخذ ما نقصه وقد اختلف في ذلك ايضا
ولا غلة للغاصب ويرد ما اكل من
غلة او انتفع به وما عليه الحدان وطي
وولده رقيق لرب الامة ولا يطيب
لغاصب المال ربحه حتي يرد راس
المال علي ربه ولو تصدق بالربح
كان احب الي اصحاب مالك
وفي باب الاقضية شي

من هذا باب في احكام الدما والحدود

ولا تقتل نفس بنفس
الا ببينة عادلة او باعتراف او بالقسا
مة اذا وجبت يقسم الولاة خمسين يمينا
ويستحقون الدم ولا يحلف في العمد اقل
من رجلين

من رجلين في القسامة بقول الميت
دمي عند فلان او بشاهد علي القتل
او بشاهد علي الجرح ثم يعيش بعد
ذلك وياكل ويشرب واذا انكل مدعوا
الدم حلف المدعي عليهم خمسين يمينا
فان لم تجد من يحلف من ولاته
معه غير المدعي عليه وحده حلف
الخمسين ولو ادعي القتل علي جماعة
حلف كل واحد خمسين يمينا ويحلف
من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا
خمسين يمينا وان كانوا اقل قسمت
عليهم الايمان ولا يحلف امراة في العمد
ويحلف الورثة في الخطا بقدر ما يرثون

من الدية من رجل او امراة وان انكسرت
يمين عليهم حلفها اكثرهم نصيبا
منها واذا احضر بعض ورثة
دية الخطا لم يكن لهم بد ان
يحلف جميع الايمان ثم يحلف من ياتي
بعده بقدر نصيبه من الميراث
ويحلفون في القسامة قياما ويجلب
الي مكة والمدينة وبيت المقدس
اهل اعمالها للقسامة ولا يجلب
في غيرها الا من الاميال اليسيرة
ولا قسامة في جرح ولا في عبد ولا بين
اهل الكتاب ولا قتيل بين الصفين
او وجد في محلة قوم وقتل الغيلة
لا عفو فيه

لا عفو فيه وللرجل العفو عن دمه
العمد وان لم يكن قتل غيلة وعفوه
عن الخطا في ثلثه وان عفا احد الابنين
فلا قتل ولمن بقي نصيبه من الدية
ولا عفو للبنات مع البنين ومن عفي
عنه في العمد ضرب مائة وحبس
عاما والدية علي اهل الابل مائة
من الابل وعلي اهل الذهب
الف دينار وعلي اهل الورق اثنا
عشر الف درهم ودية العمد اذا قبلت
خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون بنت مخاض

ودية الخطا خمسة وعشرين من كل
ما ذكرناه وعشرون بنو اللبون
ذكورا وانما تغلظ الدية في الاب
يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل
به ويكون عليه ثلاثون جذعة
وثلاثون حقة واربعون خلفة
في بطونها وقيل ذلك على عاقلته
وقيل ذلك في ماله ودية المراة على
النصف من دية الرجل وكذلك
دية الكتابيين ونساهم على
النصف من ذلك والمجوسي ديته
ثمانمائة درهم ونساهم على النصف
من ذلك ودية جراحهم كذلك

وفي اليدين

وفي اليدين الدية وكذلك في الرجلين
او العينين الدية وفي كل واحد
منهما نصفها وفي الانف يقطع مارنه
الدية وفي السمع الدية وفي العقل الدية
وفي الصلب ينكسر الدية وفي
الانثيين الدية وفي الحشفة الدية
وفي اللسان الدية وفي ما منع منه
الكلام الدية وفي ثدي المراة الدية
وفي عين الاعور الدية وفي الموضحة خمس
من الابل وفي السن خمس وفي كل اصبع
عشر وفي الانملة ثلاثة وثلث وفي
كل انملة من الابهامين خمس من الابل
وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي

الموضحة ما اوضح العظم والمنقلة ما طار
فراشها من العظم ولم يصل الي الدماغ
وما وصل اليه فهي المامومة ففيها ثلث
الدية وكذلك الجايفة وليس فيما
دون الموضحة الا الاجتهاد وكذلك في
جراح الجسد ولا يعقل جرح الا بعد
البرء وما برا علي غير شين مما دون
الموضحة فلا شي فيه وفي الجراح القصاص
في العمد الا في المتالف مثل المامومة والجايفة
والمنقلة والفخذ والانثيين والصلب
ونحوه ففي كل ذلك الدية ولا تحمل
العاقلة قتل عمد ولا اعتراف به وتحمل
من جراح الخطا ما كان قدر الثلث

فاكثر

فاكثر وما كان دون الثلث
ففي مال الجاني واما المامومة والجايفة
عمدا فقال مالك ذلك علي العاقلة
وقال ايضا ان ذلك في ماله الا ان يكون
عديما فتحمله العاقلة لانهما لا يقاد من عمدهما
وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد
منه لانه متلف ولا تعقل العاقلة من قتل
نفسه عمدا او خطا وتعاقل المراة الرجل
الي ثلث دية الرجل فاذا بلغتها رجعت
الي عقلها والنفر يقتلون رجلا فانهم
يقتلون به والسكران ان قتل
قتل وان قتل مجنون رجلا فالدية علي
عاقلته وعمد الصبي كالخطا وذلك

على عاقلته ان كان الدية ثلث
فاكثر والا ففي ماله ويقتل المراة بالرجل
والرجل بها ويقتص لبعضهم من بعض
في الجراح ولا يقتل حر بعبد ويقتل به
العبد ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به
الكافر ولا قصاص بين حر وعبد
في جرح ولا بين مسلم وكافر والسايق
والقايد والراكب ضامنون لما وطيت
الدابة وما كان منها من غير فعلهم او هي
واقفة لغير شي فعل بها فذلك هدر
وما مات في بير او معدن من غير فعل
احد فهو هدر وتنجم الدية على العاقلة
في ثلاث سنين وثلثها في سنة

ونصفها

ونصفها في سنتين والدية موروثة
على الفرايض وفي جنين الحرة غرة
او وليدة تقوم خمسين دينارا او ستماية
درهم وتورث على كتاب الله ولا
يرث قاتل العمد من مال ولا دية وقاتل
الخطا يرث من المال دون الدية
وفي جنين الامة من سيدها ما في
جنين الحرة وان كان من غيره ففيه
عشر قيمتها ومن قتل عبدا فعليه
قيمته وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة
والغيلة وان ولي القتل بعضهم وكفارة
القتل في الخطا واجبة عتق رقبة مومنة
وان لم يجد فصيام شهرين متتابعين

ويؤمر بذلك ان عجز عنه في العبد فهو
جرح له ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته
وهو الذي يسر الكفر ويظهر الاسلام
وكذلك الساحر ويقتل من ارتد الا
ان يتوب ويوخر للتوبة ثلاثة وكذلك
المراة ومن لم يرتد واقر بالصلاة وقال
لا اصلي يوخر حتى يمضي وقت صلاة
واحدة فان لم يصليها قتل ومن امتنع
ان يودي الزكاة اخذت منه كرها
ومن ترك الحج فالله حسيبه ومن ترك الصلاة
جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا
فان لم يتب قتل ومن سب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قتل ولا تقبل

توبته

توبته ومن سبه من اهل الذمة
بغير ما به كفر او سب الله عز وجل
بغير ما به كفر قتل الا ان يسلم وميراث
المرتد لجماعة المسلمين والمحارب لا عفو
فيه اذا ظفر به فان قتل احدا فلا بد
من قتله وان لم يقتل فيسع الامام
في اجتهاده بقدر جرمه وكثرة مقامه
في فساده فاما قتله او صلبه ثم قتله
او يقطعه من خلاف او ينفيه الى
بلد فيسجن بها حتى يتوب فان لم يقدر
عليه حتى جاء تائبا وضع عنه كل
حق هو لله من مال او دم وكل
واحد من اللصوص ضامن لجميع

ماسلبوه من الاموال وتقتل الجماعة
بالواحد في الحرابة وان ولي القتل واحد
منهم ويقتل المسلم بقتل الذمي قتل غيلة
اوحرابة ومن زني من حر محصن رجم
حتي يموت والاحصان ان يتزوج
امراة نكاحا صحيحا ويطاها وطاءه
صحيحا فان لم يحصن جلد مائة
جلدة وغربه الامام الي بلد اخره
اوحبس فيه عاما وعلي العبد
في الزنا خمسين جلدة وكذلك
الامة وان كانا متزوجين ولا
تغريب عليهما ولا علي امراة ولا
يحد الزاني الا باعتراف اوحمل يظهر

اوشهادة

اوشهادة اربعة رجال احرار بالغين
عدول يرونه كالمرود في المكحلة
ويشهدون في وقت واحد وان
لم يتم احدهم الصفة حد الثلاثة
الذين اتموها ولاحد علي من لم
يتمها ويحد واطي امة والده
ولايحد واطي امة ولده وتقوم
عليه وان لم تحمل ويودب الشريك
في الامة يطاها ويضمن قيمتها ان كان
له مال فان لم تحمل فالشريك
بالخيار ان يتماسك اويقوم عليه
وان قالت امراة بها حمل استكرهت
لم تصدق وحدت الا ان تعرف

بينه انها حملت حتى غاب عليها
اوجات مستغيثة عند النازلة اوجات
بذمي والنصراني ان غصب المسلمة
بالزنا قتل وان رجع المقر بالزنا اقيل اي ترك الحد
وترك ويقيم الرجل على عبده وامته
حد الزنى اذا علم رجل او قامت بينة
غيره اربعة شهدا او كان اقرار ولكن
ان كان للامة زوج حر او عبدا ثانيا ن
لغيره فلا يقيم الحد عليها الا السلطان
ومن عمل قوم لوط بذكر بالغ
او طاوعه رجما احصنا او لم يحصنا
وعلى القاذف للحر الحد ثمانون وعلى
العبد القذف اربعون وخمسون في الزنا

والكافر

والكافر يحد في القذف ثمانين ولا
حد على قاذف عبد او كافر ويحد
قاذف الصبية بالزنى ان كان مثلها
يوطا ولا يحد قاذف الصبي ولا حد
على من لم يبلغ في قذف ولا
وطي ومن نفي رجلا من نسبه فعليه
الحد وفي التعريض الحد ومن قال
لرجل يا لوطي حد ومن قذف جماعة
فحد واحد يلزمه لمن قام به منهم
ثم لا شي عليه ومن كرر شرب
الخمر او الزنى فحد واحد في ذلك
كله وكذلك من قذف جماعة
ومن لزمته حدود وقتل فالقتل

يجزي من ذلك الا في القذف فليحد
قبل ان يقتل ومن شرب خمرا او نبيذا
سكر او لم يسكر ولا سجن عليه
ويجرد المحدود ولا يجرد المراة الا ما يقيها
الضرب ويجلدان قاعدان ولا يحد
حامل حتى تضع ولا مريض مثقل
ولا يقتل واطي البهيمة ويعاقب
ومن سرق ربع دينار ذهبا او ما قيمته
يوم السرقة ثلاثة دراهم من العروض [ض]
او وزن ثلاثة دراهم فضة قطع
اذا سرق من حرز ولا قطع في الخلسة
ويقطع في ذلك في السرقة الرجل
والمراة والعبد ثم ان سرق قطعت
رجله

رجله من خلاف ثم ان سرق فيده
ثم ان سرق فرجله ثم ان سرق
جلد وسجن ومن اقر بسرقة قطع
وان رجع اقيل وغرم السرقة ان كانت
معه والا اتبع بها ومن اخذ في الحرز
لم يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز
وكذلك الكفن من القبر
ومن سرق من بيت اذن له
في دخوله لم يقطع ولا يقطع
المختلس واقرار العبد فيما يلزمه
في بدنه من حد او قطع يلزمه وما
كان في رقبته فلا اقرار له ولا قطع
في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل ولا

في الغنم الراعية حتى يسرق من مراحها
ويسرق الثمر من الاندر ولا يشفع لمن
بلغ الامام في السرقة والزنا ويختلف
في ذلك في القذف ومن سرق المصحف
قطع ومن سرق من الهدي او بيت
المال والمغنم فليقطع وقيل ان سرق
فوق حقه من الغنم بثلاثة دراهم
قطع ويتبع السارق واذا قطع بقيمة
ما فات من السرقة في ملائه ولا يتبع
في عدمه ويتبع في عدمه بقيمة
ما لا يقطع فيه من السرقة

باب في الاقضية والشهادات

والبينة على المدعي واليمين

الحديث لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر

على من انكر

على من انكر ولا يمين حتى يثبت
الخلطة او الظنة كذلك قضى حكام
اهل المدينة وقد قال عمر ابن عبد
العزيز تحدث للناس اقضية بقدر
ما احدثوا من الفجور واذا نكل
المدعى عليه لم يقض للطالب
حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة
واليمين بالله الذي لا اله الا هو ويحلف
قائما ويحلف عند منبر النبي صلى
الله عليه وسلم في ربع دينار فاكثر
وفي غير المدينة يحلف في ذلك
في الجامع وموضع يعظم منه ويحلف
الكافر بالله حيث يعظم واذا وجد

الطالب بينة بعد يمين المطلوب
لم يكن علم بها قضي له بها وان
كان علم بها فلا تقبل منه وقد
قيل تقبل منه ويقضي بشاهد ويمين
في الاموال ولا يقضي بذلك في نكاح
او طلاق او حد ولا في دم عمد او نفس
الا مع القسامة في النفس وقد قيل
يقضي بذلك في الجراح ولا يجوز
شهادة النسا الا في الاموال ومائة
امراة كامراتين وكذلك
كرجل واحد يقضي بذلك مع
رجل او مع اليمين فيما يجوز فيه
شاهد ويمين وشهادة امراتين
فقط

فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من
الولادة والاستهلال وشبهه
جائزة ولا يجوز شهادة خصم وظنين
ولا يقبل الا العدول ولا يجوز شهادة
المحدود ولا شهادة عبد ولا صبي
ولا كافر واذا تاب المحدود في الزنا
قبلت شهادته الا في الزنا ولا يجوز
شهادة الابن للابوين ولا هما له ولا
الزوج للزوجة ولا هي له وتجوز
شهادة الاخ العدل لاخيه ولا يجوز شهادة
مجرب في كذب او مظهر للكبيرة
ولا جار الى نفسه ولا دافع عنها ولا
وصي ليتيم وتجوز عليه شهادة ولا

يجوز تعديل النسا ولا تجريحهن ولا يقبل
في التزكية الا من يقول عدل رضا ولا
يقبل في ذلك ولا في التجريح واحد ويقبل
شهادة الصبيان في الجراح قبل ان يفترقوا
او يدخل بينهم كبير واذا اختلف المتبا
يعان استحلف البايع ثم ياخذ المبتاع ه
او يحلف ويبرا واذا اختلف المتداعيان
في شي بايديهما حلفا وقسم بينهما ه
وان اقاما بينتين قضي باعدلهما فان ه
استويا حلفا وكان بينهما واذا رجع ه
الشاهد بعد الحكم اغرم ما اتلف بشهادته
ان اعترف انه شهد بالزور وقاله اصحاب
مالك ومن قال رددت اليك ما وعلتني

عليه

عليه او علي بيعه او دفعت اليك
ثمنه او وديعتك اقرضتك فالقول
قوله ومن قال دفعت الي فلان كما
امرتني فانكر فلان فعلي الدافع البينة
ولاضمن وكذلك علي ولي الايتام
البينة انه انفق عليهم او دفع اليهم
وان كانوا في حضانته صدق
في النفقة فيما يشبه والصلح جايز الاما جر
الي حرام ويجوز علي الاقرار والانكار
والامة الغارة تتزوج علي انها حرة فلسيدها
اخذها واخذ قيمة الولد يوم يحكم
له ومن استحق امة قد ولدت فله
قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم وقيل ياخذها

وقيمة الولد وقيل له قيمتها فقط الا ان يجاز

الثمن فياخذه من الغاصب الذي باعها

ولو كانت بيد غاصب فعليه الحد

وولده رقيق معها لربها ومستحق

الارض بعد ان عمرت يدفع قيمة العمارة

وان ابى دفع اليه المشتري قيمة البقعة

مراحا فان ابيا كانا شريكين بقيمة ما لكل

واحد منهما والغاصب يومر بقطع

بنايه وزرعه وشجره وان شا اعطاه ربها

قيمة ذلك النقض والشجر ملقى بعد قيمة

اجر من يقلع ذلك ولا شي عليه

فلا قيمة له بعد القلع والهدم ويرده (١٠

الغاصب الغلة ولا يردها غير الغاصب

والولد

والولد في الحيوان وفي الامة اذا كان

الولد من غير السيد باخذه المستحق

للامهات من يد مبتاع او غيره ومن

غصب امة ثم وطاها فولده رقيق

وعليه الحد واصلاح السفل على

صاحب السفل والخشب للسقف

عليه وتعليق الغرف عليه اذا وهي (اي ضعف الـ)

السفل وهدم حتى يصلح ويجبر

على ان يصلح او يبيع ممن يصلح ولا

ضرر ولا ضرار فلا يفعل ما يضر

بجاره من فتح كوة قريبة يكشف

جاره منها او فتح باب قبالة بابه

او حفر ما يضر بجاره في حفره وان

كان في ملكه ويقضي بالحايط لمن اليه
القمط والعقود ولا يمنع فضل الما ليمنع به
الكلا واهل بير الماشية احق بها حتي
يسقوا ثم الناس فيها سوا ومن كانت
في ارضه عين او بير فله منعها الا ان
تنهدم بير جاره وله زرع يخاف عليه
فلا يمنعه فضله واختلف هل عليه
في ذلك ثمن وينبغي ان لا يمنع
الرجل جاره ان يغرز خشبة في جداره
ولا يقضى عليه بذلك وما افسدت
الماشية من الزرع والحوايط بالليل فذلك
علي ارباب الماشية ولا شي عليهم
في فساد النهار ومن وجد سلعته

واعلم ان الماشية اذا اربطت المربط او ثقفت عليها
الذي يمنعها عادة او قابله
القفل الذي يمنعها عادة كانت
لا ضمان علي ربها سوا كانت
عادية ام لا وان لم تربط المربط
المذكور ولا القفل المذكور يضمن
فان كانت عادية فانه يضمن
ما اتلفته ليلا او نهارا وان كانت
غير عادية فانه يضمن ما اتلفته
ليلا دون النهار وهذا انما هو في [illegible] اتخاذها
الحراسة واما ما لا يمكنه الحراسة كالحمام والنحل وغير ذلك فلا يمنع ربها من اتخاذها
اذا ارادت الناس وهو رواية مطرف عن مالك وانما الضمان علي رب الزرع والشجر
حفظها وهو قول ابن القاسم وابن نافع وابن حبيب وفي الطراز عن بعضهم ان الدجاج
الذي يطير حكمه حكم الحمام وما لا يطير فكالماشية انتهى شرح الشبرخيتي

في التفليس فاما خاص ولا اخذ
سلعته ان كانت تعرف بعينها
وهو في الموت اسوة الغرما والضامن
غارم وحميل الوجه ان لم يات به
غرم حتي يشترط ان لا يغرم ومن
احيل بدين فرضيه فلا رجوع له علي
الاول وان افلس هذا الا ان يغره
منه وانما الحوالة علي اصل دين والا
فهي حمالة ولا يغرم الحميل الا في عدم
الغريم او غيبته ويحل بموت المطلوب
او تفليسه كل دين عليه ولا يحل
ما كان له علي غيره ولا تباع رقبة
الماذون فيما عليه ولا يتبع به سيده

ويحبس المديان ليستبرا ولاحبس علي
معدم وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع
وعقار وما لم ينقسم بغير ضرر
فمن دعا الي البيع اجبر عليه من اباه
وقسم القرعة لا يكون الا في صنف
واحد ولا يودي احد الشركا ثمنا
وان كان في ذلك تراجع لم يجز
القسم الا بتراض ووصي الوصي كالوصي
وللوصي ان يتجر باموال اليتامي ويزوج
اماهم ومن اوصي الي غير مامون فانه
يعزل ويبدا بالكفن ثم الدين ثم
الوصية ثم الميراث ومن حاز دارا
علي حاضر عشر سنين تنسب

اليه

اليه وصاحبها عالم حاضر لا يدعي
شيا فلا قيام له ولا حيازة بين الاقربا
والاصهار في مثل هذه المدة ولا يجوز
اقرار المريض لوارثه بدين او بقبضه
ومن اوصي بحج انفذ والوصية بالصدقة
احب الينا واذا مات اجير الحج قبل ان
يصل فله بحساب ما سار ويرد ما بقي
وما هلك بيده فهو منه الا ان ياخذ
المال علي ان ينفق علي البلاغ فالضمان
سوا به بحر او بغير واو
من الذين واجروه ويردوا ما فضل ان فضل
شي

باب في الفرايض ولا يرث من الرجال الا عشرة

الابن وابن
الابن وان سفل والاب والجد للاب

وان بعد ولاخ وابن الاخ وان بعد والعم
وان العم وان بعد والزوج ومولا النعمة
ولا يرث من النساء غير سبع البنت
وابنة الابن والام والجدة والاخت
والزوجة ومولات النعمة وميراث
الزوج من الزوجة الم تترك ولدا
ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا
او ولد ابن منه او من غيره فله الربع
وترث هي منه الربع ان لم يكن له
ولد ولا ولد ابن فان كان له ولد او ولد
ابن منها او من غيرها فلها الثمن وميراث
الام من ولدها الثلث ان لم يترك
ولدا او ولد ابن او اثنين من الاخوة

ما كانوا

ما كانوا فصاعدا الا في فريضتين
في زوجة وابوين للزوجة الربع وللام
الثلث ما بقي وما بقي للاب وفي زوج
وابوين فللزوج النصف وللام ثلث
ما بقي وما بقي للاب ولها في غير ذلك
الثلث الا ما نقصها العول الا ان يكون
للميت ولد او ولد ابن او اثنتان من
الاخوة ما كانا فلها السدس حينئذ
وميراث الاب من ولده اذا انفرد
اورث المال كله ويفرض له مع الولد
الذكر او ولد الابن السدس فان لم
يكن له ولد ولا ولد ابن فرض للاب
السدس واعطي من شركه من اهل

السهام سهامهم ثم كان له مابقي وميراث
الولد الذكر جميع المال ان كان وحده
او يأخذ مابقي بعد سهام من معه من
زوجة وابوين او جد او جدة وابن
الابن بمنزلة الابن اذا لم يكن ابن
وان كان ابن وابنه فللذكر مثل حظ
الانثيين وكذلك في كثرة البنين
والبنات وقللتم يورث كذلك
جميع المال اوما فضل منه بعد من شركهم
من اهل السهام وابن الابن كالابن
في عدمه فيما يرث ويحجب وميراث
البنت الواحدة النصف وللاثنتين
الثلثان فان كثرت لم يزدن

علي الثلثين

علي الثلثين وابنة الابن كالبنت
اذا لم تكن بنت وكذلك بناته
كالبنات في عدم البنات وان كانت
ابنة وابنة ابن فللبنت النصف
ولبنت الابن السدس تمام الثلثين
وان كثر بنات الابن لم يزدن علي
ذلك اذا لم يكن معهن ذكرو ما
بقي للعصبة وان كانت البنات
اثنتين لم يكن لبنات الابن شي
الا ان يكون معهن اخ فيكون مابقي
بينهن وبينه للذكر مثل حظ الانثيين
وكذلك ان كان ذلك الذكر
تحتهن كان ذلك بينه وبينهن

كذلك وكذلك لعو رض بنات
الابن مع الابنة السدس ويحجبهن
بنات ابن معهن او تحتهن ذكر
كان ذلك بنيه اخواته ومن
فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك
من دخل في الثلثين من بنات الابن
وميراث الاخت الشقيقة النصف
وللاختين فصاعدا الثلثان فان كانوا
اخوة واخوة شقايق او لاب فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
قلوا او كثروا والاخوة مع البنات
عصبة لهن يرثن ما فضل عنهن
ولا يرثن معهن ولا ميراث

للاخوات

للاخوات والاخوة مع الاب ولا مع
الولد الذكر او مع ولد الولد والاخوة
للاب في عدم الشقايق كالشقايق
ذكورهم واناثهم فان كانت اخت
شقيقة واخت او اخوات للاب
فالنصف للشقيقة ولمن بقي من
الاخوة للاب السدس ولو كانتا
شقيقتين لم يكن للاخوات للاب
شي الا ان يكون معهن ذكر
فياخذون ما بقي للذكر مثل حظ الا
نثيين وميراث الاخت للام والاخ
للام سوا السدس لكل واحد
وان كثروا فالثلث بينهم الذكر

والانثى فيه سوا ويحجبهم عن الميراث
الولد وبنوه والاب والجد للاب والاخ
يرث المال اذا انفرد كان شقيقا او لاب
والشقيق يحجب الاخ للاب وان كان
اخ واخت فاكثر شقايق او لاب
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان كان مع الاخ ذو سهم بدي
باهل السهام وكان له مابقي وكذلك
يكون مابقي للاخوة والاخوات
للذكر مثل حظ الانثيين فان لم
يبق شي فلا شي لهم الا ان يكون
في اهل السهام اخوة لام قد ورثوا
الثلث وقد بقي اخ شقيق او اخوة

ذكورا

ذكورا او ذكور واناث شقايق
معهم فيشاركون معهم الاخوة
للام في ثلثهم فيكون بينهم بالسوا
وهي الفريضة التي تسمى المشتركة
ولو كان من بقي اخوة للاب لم يشاركوا
الاخوة للام لخروجهم عن ولادة الام
وان كان من بقي اخا او اخوة لابوين
او لاب اعيل لهم وان كان من قبل
اللام اخ واحد او اخت لم تكن
مشتركة وكان مابقي للاخوة للاب
اذا كانوا ذكورا او ذكورا واناثا
وان كن اناثا لابوين او لاب اعيل لهم
والاخ للاب كالشقيق في عدم

الشقيق الا في المشتركة وابن الاخ ش
كالاخ في عدم الاخ كان شقيقا او لاب
ولا يرث ابن الاخ للام والاخ للابوين
يحجب الاخ للاب والاخ للاب
اولي من ابن الاخ الشقيق وابن الاخ
الشقيق اولي من ابن الاخ للاب
وابن الاخ للاب يحجب عما الابوين
وعم لابوين يحجب عما الاب وعم
لاب يحجب ابن عم لابوين ::
وان عم لابوين يحجب ابن عم
لاب وهكذا يكون الاقرب
اولي ولا يرث بنو الاخوات ماكن
ولا بنو البنات ولا بنات الاخ ::

ما كان

ما كان ولا بنات العم ولا جد الام ولا
عم اخوا ابيه لامه ولا يرث عبد
ولا من فيه بقية رق ولا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم ولا ابن
اخ لام ولا جد لام ولا ام ابي الام ولا ترث
ام ابي الاب مع ولدها ابي الميت
ولا يرث اخوة الام مع الجد للاب
ولا مع الولد وولد الولد ذكرا كان
الولد او انثى ولا ميراث للاخوة
مع الاب ما كانوا ولا يرث عم
مع الجد ولا ابن الاخ مع الجد ولا
يرث قاتل العمد من مال ولا دية
ولا يرث قاتل الخطا من الدية ويرث

من المال وكل من لا يرث بحال فلا
يحجب وارثا والمطلقة ثلاثا في المرض
ترث زوجها ان مات من مرضه
ذلك ولا يرثها وكذلك ان كان
الطلاق واحدة وقد مات في مرضه
ذلك بعد العدة وان طلق الصحيح
امراته طلقة واحدة فانهما يتوارثان
ما كانا في العدة فان انقضت فلا
ميراث بينهما بعدها ومن
تزوج امراة في مرضه لم ترثه ولا
يرثها وترث الجدة للام السدس
وكذلك التي للاب فان اجتمعتا
فالسدس بينهما الا ان يكون التي
للام

للام اقرب بدرجة فيكون اولى
به لانها التي فيها النص وان كانت
التي للاب اقربهما فالسدس بينهما
نصفين ولا يرث عند مالك اكثر
من جدتين ام الاب وام الام وامها
تهما ويذكر عن زيد ابن ثابت
انه ورث ثلاث جدات واحدة
من قبل الام واثنتين من قبل الاب
ام ام الاب وام ابي الاب ولم يحفظ
عن الخلفاء توريث اكثر من
جدتين وميراث الجد اذا انفرد
فله المال وله مع الولد الذكر او مع
ولد الولد الذكر السدس فان

شركه احد من اهل السهام غير الاخوة
والاخوات فليقض له بالسدس فان
بقي شي من المال كان له فان كان
مع اهل السهام اخوة فالجد مخير
في ثلاثة اوجه باخذ اي ذلك افضل
له اما مقاسمة الاخوة او السدس من
راس المال او ثلث ما بقي فاما ان لم يكن
معه الا الاخوة فهو يقاسم اخا واخوين
او عدلهما اربع اخوات فان زادوا فله
الثلث فهو يرث الثلث مع الاخوة
الا ان يكون المقاسمة افضل له والاخوة
للاب معه في عدم الشقايق كالشقايق
فان اجتمعوا عاد والشقايق الذين للاب
فيعدو

فيعدو بهم كثرة الميراث ثم كانوا
احق منهم بذلك الا ان يكون مع الجد
اخت شقيقة ولها اخ لاب او اخت
لاب او اخ واخت لاب فتاخذ نصفها
مما حصل وتسلم ما بقي اليهم ولا يربي
للاخوات مع الجد الا في الغراء وحدها
وسنذكرها بعد هذا وميراث
المولى الاعلى اذا انفرد جميع المال
كان رجلا او امراة فان كان معه
اهل سهم كان للمولى ما بقي بعد اهل
السهام ولا يرث المولى مع العصبة
وهو احق من ذوي الارحام الذي
لا سهم لهم في كتاب الله ولا يرث

من ذوي الارحام الامن له سهم في كتاب
الله تعالي ولا يرث النسا الا
ما اعتق او جره من اعتق اليهن
بولادة او عتق واذا اجتمع من سمي
له سهم معلوم في كتاب الله فكان
ذلك اكثر من المال ادخل عليهم
كلهم الضرر وقسمت الفريضة
علي مبلغ سهامهم ولا يعال الاخت مع
الجد الا في الغرا وحدها وهي امراة
تركت زوجها وامها واختها
لابوين او لاب وحدها فللزوج
النصف وللام الثلث وللجد السدس
فلما فرغ المال اعيل للاخت بالنصف

ثلاثة

ثلاثة ثم جمع سهم الجد اليها فقسم جميع
ذلك بينهما علي الثلث ولها والثلثين
له فتبلغ سبعة وعشرين سهما

باب جمل من الفرايض

ومن السنن الواجبة والرغايب الوضو
للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضاة
الا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين
منه فان ذلك سنة والسواك مستحب
مرغب فيه والمسح علي الخفين رخصة
وتخفيف والغسل من الجنابة ودم
الحيض والنفاس فريضة وغسل
الجمعة سنة وغسل العيدين مستحب
والغسل علي من اسلم فريضة لانه

جنب وغسل الميت سنة والصلاة
الخمس فريضة وتكبيرة الاحرام فريضة
وباقي التكبير سنة والدخول في الصلاة
بنية الفرض فريضة ورفع اليدين
سنة والقراءة بام القران في الصلاة فريضة
وما زاد عليها سنة واجبة والقيام والركوع
والسجود فريضة والجلسة الاولى سنة
والثانية فريضة والسلام فريضة
والتيامن قليلا سنة والتشهدان سنة
والقنوت في الصبح حسن وليس سنة
واستقبال القبلة فريضة وصلاة الجمعة
والسعي اليها فريضة والوتر سنة
واجبة وكذلك صلاة العيدين
والخسوف

والخسوف والاستسقا وصلاة الخوف
واجبة امر الله سبحانه وتعالى
بها وفعل يستدرك به فضل
الجماعة والغسل لدخول مكة مستحب
والجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله
الخلفاء والجمع بعرفة والمزدلفة سنة
واجبة وجمع المسافر في جد السير
رخصة وجمع المريض يخاف ان يغلب
على عقله تخفيف وكذلك جمعه
لعلة به فيكون ذلك ارفق به
والفطر في السفر رخصة والاقصار
فيه واجب وركعتا الفجر من
الرغائب وقيل من السنن وصلاة

الضحى نافلة وكذلك قيام رمضان
نافلة وفيه فضل كثير ومن قامه ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
والقيام من الليل في رمضان وغيره
من النوافل لمرغب فيها والصلاة على
موتى المسلمين فريضة يحملها من قام
بها وكذلك موارانهم بالدفن
وغسلهم سنة واجبة وكذلك
طلب العلم فريضة عامة يحملها من
قام بها الا ما يلزم الرجل في خاصة
نفسه وفريضة الجهاد عامة يحملها
من قام بها الا ان يغشى العدو
محلة قوم فيجب فرضا عليهم
فتالهم

فتالهم اذا كانوا امثلي عددهم والرباط
في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها
واجبة يحملها من قام بها وصيام شهر
رمضان فريضة والاعتكاف نافلة
والتنفل بالصوم مرغب فيه
وكذلك صوم يوم عاشوراء
ورجب وشعبان ويوم عرفة والتروية
لغير الحاج احسن منه للحاج وزكاة
العين والحرث والماشية فريضة وزكاة
الفطر سنة فرضها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحج البيت فريضة
والعمرة سنة واجبة والتلبية سنة
والسعي بين الصفا والمروة فريضة

وكذلك الطواف المتصل به واجب
وطواف الافاضة اكد منه والطواف
للوداع سنة والمبيت بمنى ليلة
يوم عرفة سنة والجمع بعرفة واجب
والوقوف بعرفة فريضة والمبيت
المزدلفة سنة واجبة ووقوف المشعر
الحرام مامور به ورمي الجمار سنة واجبة
وكذلك الحلاق وتقبيل الركن سنة
والغسل للاحرام سنة والركوع عند
الاحرام سنة وغسل عرفة سنة والغسل
لدخول مكة مستحب والصلاة في الجماعة
افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة والصلاة في المسجد الحرام ومسجد
الرسول

الرسول عليه السلام فذا افضل من الصلاة
في ساير المساجد واختلف في مقدار التضعيف
بذلك بين المسجد الحرام ومسجد الرسول
عليه السلام ولم يختلف ان الصلاة
في مسجد الرسول افضل من الف صلاة فيما
سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد
واهل المدينة يقولون ان الصلاة فيه
من الصلاة في المسجد الحرام بدون الف
وهذا كله في الفرايض واما النوافل
ففي البيوت افضل والتنفل بالركوع
لاهل مكة احب الينا من الطواف
والطواف للغرباء احب الينا من الركوع
لقلة وجود ذلك لهم ومن الفرايض

غض البصر عن المحرمات وليس في النظرة
الاولى بغير تعمد حرج ولا في النظر الى
المتجالة ولا في النظر الى الشابة لعذر
من شهادة عليها وشبهه وقد ارخص
في ذلك للخاطب ومن الفرايض صون
اللسان عن الكذب والزور والفحشا
والغيبة والنميمة والباطلة قال الرسول
عليه السلام من كان يومن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت
وقال من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه وحرم الله سبحانه دما
المسلمين واموالهم واعراضهم الا بحق
ولا يحل دم مسلم الا ان يكفر بعد

ايمانه

ايمانه او يزني بعد احصانه او يقتل
نفسا بغير نفس او فساد في الارض
او يمرق من الدين ولتكف يدك عما لا يحل
لك من مال او جسد او دم ولا تسع
بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر
بفرجك او بشيء من جسدك ما لا
يحل لك قال الله سبحانه والذين
لفروجهم حافظون الى قوله فاوليك
هم العادون وحرم الله سبحانه
الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا
يقرب النساء في دم حيضهن او دم
نفاسهن وحرم من النساء ما تقدم
من ذكرنا اياه وامر باكل الطيب

وهو الحلال فلا يحل لك ان تاكل الا
طيبا ولا تلبس الا طيبا ولا تركب ولا
تسكن الا طيبا ولا تستعمل ساير
ما تنتفع به الا طيبا ومن ورا ذلك
مشتبهات من تركها سلم ومن
اخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك
ان يقع فيه وحرم الله سبحانه اكل
المال بالباطل ومن الباطل الغصب
والتعدي والخيانة والربا والسحت
والقمار والغرر والغش والخديعة
والخلابة وحرم الله اكل الميتة
والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله
به وما ذبح لغير الله وما اعان على
موته

موته تردى من جبل او وقذة بعصاة
او غيرها والمنخنقة بحبل وغيره الا
ان يضطر الى ذلك كالميتة
وذلك اذا صارت به الى حال لا يعيش
بعده فلا زكاة فيها ولا باس للمضطر
ان ياكل الميتة ويشبع ويتزود فان
استغنى عنها طرحها وكل شي من
الخنزير حرام وحرم الله سبحانه
شرب الخمر قليلها وكثيرها وشراب
العرب يومئذ نبيذ التمر وبين
الرسول عليه السلام ان الذي حرم
شربها حرم بيعها ونهى عن الخليطين
من الاشربة وذلك ان يخلطا عند الانتباذ

وعند الشرب في الدبا والمرفق ونهى عليه
السلام عن اكل كل ذي ناب
من السباع وعن اكل لحوم الحمر الاهلية
ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال
لقول الله تبارك وتعالى لتركبوها
وزينة ولا زكاة في شيء منها الا في
الحمر الوحشية ولا باس باكل سباع
الطير وكل ذي مخلب منها
ومن الفرايض بر الوالدين وان كانا
فاسقين وان كانا مشركين
فليقل لهما قولا لينا ويعاشرهما بالمعروف
ولا يطيعهما في معصية كما قال الله
تعالى وعلى المؤمنين ان يستغفروا

لابويهم

لابويهم المؤمنين وعليه موالاة المؤمنين
والنصيحة لهم ولا يبلغ احد حقيقة
الايمان حتى يحب لاخيه المؤمن ما يحب
لنفسه كذا روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعليه ان يصل رحمه
ومن حق المؤمن على المؤمن ان
يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض
ويشمته اذا عطس ويشهد جنازته
اذا مات ويحفظه اذا غاب في السر
والعلانية ولا يهجر اخاه ثلاث
ليال والسلام يخرج من الهجران ولا
ينبغي له ان يترك كلامه بعد
السلام والهجران الجائز هجران ذي

البدعة او متظاهر بالكباير لا يصل الي
عقوبته ولا يقدر علي موعظته
ولا يقبلها ولا غيبة في هذين في ذكر
حالهما ولا فيما يشاور فيه لنكاح ق
او مخالطة ونحوه ومن مكارم الاخلا
ان تعفو عمن ظلمك وتعطي
من حرمك وتصل من قطعك
وجماع اداب الخير وازمته تتفرع
عن اربعة احاديث قول النبي صلي
الله عليه وسلم من كان يومن بالله
واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقوله
عليه السلام من حسن اسلام المر تركه
ما لا يعنيه وقوله للذي اختصر له

في الوصية

في الوصية لا تغضب وقوله المومن
يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه
ولا يحل لك ان تتعمد سماع الباطل كله
ولا ان تتلذذ بسماع كلام المراة لا تحل لك ولا
سماع شي من الملاهي والغنا ولا قراة
القران باللحون المرجعة كترجيع الغنا
وليجل كتاب الله العزيز ان يتلي
بسكينة ووقار وما يوقن ان الله
تعالي يرضاه ويقرب منه مع احضار
الفهم لذلك ومن الفرايض الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر علي
كل من بسطت يده في الارض
وعلي كل من تصل يده الي ذالك

فان لم يقدر على ذلك فبلسانه
فان لم يقدر فبقلبه وفرض على كل
مومن ان يريد بكل قول وعمل من
البر وجه الله الكريم ومن اراد بذلك
غير الله لم يقبل غيره والريا الشرك
الاصغر والتوبة فريضة من كل
ذنب من غير اصرار والاصرار
المقام على الذنب واعتقاد العود
اليه ومن التوبة رد المظالم واجتناب
المحارم والنية ان لا يعود وليستغفر
ربه ويرجو رحمته ويخاف عذابه
ويتذكر نعمته لديه ويشكر فضله
عليه بالاعمال بفرايضه وترك ما يكره

فعله

فعله ويتقرب اليه بما تيسر له من
نوافل الخير وكل ما ضيع من فرايضه
فليفعله الان ويرغب الى الله في
تقبله ويتوب اليه من تضييعه
وليلجا الى الله فيما عسر عليه قياد
نفسه محاوله امره موقنا انه المالك
لصلاح شانه وتوفيقه وتسديده
لا يفارق ذلك على ما فيه من حسن
او قبيح ولا ييأس من رحمة الله والفكرة
في امر الله مفتاح العبادة فاستعن بذكر
الموت والتفكر فيما بعده وفي نعمة ربك
عليك وامهاله لك واخذه لغيرك
بذنبه وفي سالف ذنبك وعاقبة

امرك ومبادرة ما عسى ان يكون
قد اقترب من اجلك

باب في الفطرة والختان وحلق الشعر

واللباس وستر العورة
وما يتصل بذلك ومن الفطرة خمس
قص الشارب وهو الاطار وهو
طرف الشعر المستدير على الشفة اهـ
لا احفاوه والله اعلم وقص الاظفار
المراد به الابطين اهـ
ونتف الجناحين وحلق العانة ولا باس
بحلاق هذين شعر الجسد والختان
للرجال سنة والخفاض في النسا مكرمة
ويكره وامران تعفى اللحية وتوفر
ولا تقص قال مالك ولا باس بالاخذ
من طولها

من طولها اذا طالت كثيرا وقاله
غير واحد من الصحابة والتابعين
ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير
تحريم ولا باس به بالحنا والكتم ونهي
الرسول عليه السلام الذكور عن
لباس الحرير وتختم الذهب وعن
التختم بالحديد والاختيار بما روي
في التختم التختم في اليسار بالذهب
ونهي عن التختم بالحديد لان تناول
الشي باليمين فهو ياخذه بيمينه
ويجعله في يساره واختلف في لباس
الخز فاجيز وكره وكذلك العلم
في الثوب من الحرير الا الخط الرقيق

ولا يلبس النسا من الرقيق ما يصفهن
اذا خرجت ولا يجر الرجل ازاره بطرا
ولا ثوبه من الخيلا وليكن الي
الكعبين فهو انظف لثوبه
واتقى لربه ونهي عن اشتمال
الصما وهي علي غير ثوب يرفع
ذلك من جهة واحدة ويبدو الاخرى
وذلك اذا لم يكن تحت اشتماله
ثوب واختلف فيه على ثوب
ويومر بستر العورة وازرة المومن
الى انصاف ساقيه والفخذ عورة وليس
كالعورة نفسها ولا يدخل الرجل
الحمام الا بميزر ولا تدخله امراة الا من

عله

علة ولا يتلاصق رجلان ولا امراتان
في لحاف واحد ولا تخرج امراة الا مستترة
فيما لا بد لها منه من شهود موت ابويها
او ذي قرابتها او نحو ذلك مما يباح لها
ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح نايحة
او لهو من مزمار او عود وشبهه من
الملاهي الملهية الا الدف في النكاح
وقد اختلف في الكبر اي الطبل الكبير
حق ولا يخلو رجل وامراة ليست
منه لا يجوز الطبل في غير النكاح
حق بمحرم ولا باس ان يراها لعذر
من شهادة عليها او نحو ذلك
واذا خطبها واما المتجالة فله ان يرى

وجميعا على كل حال وينهى النساء
عن وصل الشعر وعن الوشم ومن لبس
خفا او نعلا بدا بيمينه واذا نزع بدا
بشماله ولا باس بالانتعال قايما ويكره
المشي في نعل واحد ويكره التماثيل
في الاسرة والقباب والجدرات وفي
الخاتم وليس الرقم في الثوب من
ذلك وغيره احسن

باب في الطعام والشراب

واذا
اكلت او شربت فواجب
عليك ان تقول بسم الله
وتتناول بيمينك فاذا فرغت
فلتقل الحمد لله وحسن ان تلعق

هنا او الامر بمد الرحمن الرحيم والصواب عدم زيادة الرحمن الرحيم وهو المعتمد اه

يدك

يدك قبل مسحها ومن اداب
الاكل ان تجعل بطنك ثلثا
للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس
واذا اكلت مع غيرك اكلت
مما يليك ولا تاخذ لقمة حتى
تفرغ اخرى ولا تتنفس في الاناء
عند شربك ولتبن القدح عن
فيك ثم تعاوده ان شيت ولا
تعب الماء عبا ولتمصه مصا وتلوك
طعامك وتنعمه مضغا قبل بلعه
وتنظف فاك بعد طعامك وان
غسلت يدك من الغمر واللبن

فمسح وتخلل ما تعلق باسنانك من
الطعام ونهى الرسول عليه السلام
عن الاكل والشرب بالشمال وتناول اذا
شربت من على يمينك وينهى عن
النفخ في الطعام والشراب والكتاب
وعن الشرب في انية الذهب
والفضة ولا باس بالشرب قايما ولا
ينبغي من اكل الثمرات والثوم
والبصل نيا ان يدخل المسجد ويكره
ان ياكل متكيا ويكره الاكل
من راس الثريد وينهى عن القران
في التمر وقيل ان ذلك مع الاصحاب
الشركا فيه ولا باس بذلك مع اهلك
وم

ومع قوم تكون انت اطعمتهم
ولا باس بالتمر وشبهه ان تجول يدك
في الانا تاكل ما تريد منه وليس
غسل اليد قبل الطعام من السنة الا
ان يكون بها اذى وليغسل يده وفاه
بعد الطعام من الغمر ويمضمض من
اللبن وكره غسل اليد بالطعام او بشي
من القطاني وكذلك النخالة
وقد اختلف في ذلك ولتجب اذا
دعيت الى وليمة العرس ان لم
يكن هناك لهو مشهور ولا
منكر بين وانت في الاكل
بالخيار وقد ارخص مالك بالتخلف

لكثرة زحام الناس فيها

باب في السلام والاستيذان والتناجي

وذكر القراة وفي الدعا وذكر
الله والتوكل في السفر ورد السلام
واجب والابتدا به سنة مرغب
فيها والسلام ان يقول الرجل السلام
عليكم ويقول الراد وعليكم السلام
او يقول سلام عليكم كما قيل له
واكثر ما ينتهي السلام الى البركة
ان تقول في ردك وعليكم السلام
ورحمة الله وبركاته ولا تقل في
ردك سلم الله عليك واذا سلم
واحد من الجماعة اجزا عنهم وكذلك

الراد

ان رد واحد منهم ويسلم الراكب
على الماشي والماشي على الجالس
والمصافحة حسنة وكره مالك
المعانقة واجازها ابن عيينة
وكره مالك تقبيل اليد وانكر
ما روي فيه ولا يبتدي اليهود
والنصارى بالسلام فمن سلم على
ذمي فلا يستقيله وان سلم عليه
اليهودي والنصراني فليقل عليك
ومن قال عليك السلام بكسر
السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك
والاستيذان واجب لا تدخل بيتا
فيه احد حتى تستاذن ثلاثا فان

اذن لك والا رجعت ويرغب في
عيادة المريض ولا يتناجي اثنان دون
واحد وعند لك الجماعة اذا ابقوا
واحد منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك
الا باذنه وذكر الهجرة قد تقدم
في باب قبل هذا قال معاذ ابن
جبل ما عمل ادمي عملا انجا له من عذاب
الله من ذكر الله وقال عمر وافضل
من ذكر باللسان ذكر الله عند
امره ونهيه ومن دعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم علما اصبحوا امسا
اللهم بك نصبح وبك نمسا وبك نحيا
وبك نموت وتقول في الصباح واليك
النشور

النشور وفي المسا واليك المصير ثا
وروي مع ذلك اللهم اجعلني من
اعظم عبادك عندك حظا ونصيبا
في كل خير انت قسمه في هذا اليوم وفيما
بعده من نور تهدي به او رحمة
تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه
او ذنب تغفره او شدة تدفعها
او فتنة تصرفها او معافات تمن بها
برحمتك انك على كل شي قدير
ومن دعايه عليه السلام عند بضع
يده اليمنى تحت خده الايمن ويده
اليسري على فخذه الايسر ثم يقول
اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك

ارفعه اللهم ان امسكت نفسي اليك
فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما
تحفظ به الصالحين من عبادك اللهم
اني اسلمت نفسي اليك والجات ظهري
اليك وفوضت امري اليك ووجهت
وجهي اليك رهبة منك ورغبة اليك
لا ملجا ولا منجا منك الا اليك استغفرك
واتوب اليك وامنت بكتابك
الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت
فاغفر لي ما قدمت وما اخرت واسررت
واعلنت انت الحي لا اله الا انت
رب قني عذابك يوم تبعث عبادك
ومما روي في الدعا عند الخروج من المنزل
اللهم

اللهم اني اعوذ بك ان اضل او ازل او
اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي
وروي في دبر كل صلاة ان تسبح
ثلاثا وثلاثين وتكبر ثلاثا وثلاثين
وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتختم المايه
بلا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو علي كل
شي قدير وعند الخلا تقول الحمد
لله الذي رزقني لذته واخرج
عني مشقته وابقى في جسمي قوته
ويتعوذ من كل شي يخافه وعند
ما تحل بموضع او تجلس بمكان او تنام
فيه اعوذ بكلمات الله التامات من

شر ما خلق ومن التعويذ ان تقول اعوذ
بوجه الله الكريم وبكلمات الله التا
مات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر
وباسما الله الحسنى كلها ما علمت
منها وما لم اعلم من شر ما خلق
وذرا وبرا ومن شر ما ينزل من السما
وما يعرج فيها ومن شر ما ذرا في
الارض وما يخرج منها ومن فتنة الليل
والنهار ومن طوارق الليل والنهار
الا طارق يطرق بخير يا رحمن ويقال
في ذلك ايضا ومن شر كل دابة
ربي اخذ بناصيتها ان ربي على
صراط مستقيم ويستحب لمن دخل
منزله

منزله ان يقول ما شا الله لا قوة الا بالله
ويكره العمل في المساجد من خياطة
ونحوها ولا يغسل يديه فيه ولا ياكل
الا مثل الشي الخفيف كالسويق
ونحوه ولا يقص فيه شاربه ولا يقلم
اظفاره وان اخذه في ثوبه ولا يقتل
فيه قملة ولا برغوث وارخصوا في مبيت
الغريب في مساجد البادية ولا ينبغي
ان يقرا في الحمام الا بالايات اليسيرة
ولا يكثر ويقرا الراكب والمضطجع
والماشي من قرية الى قرية ويكره
ذلك للماشي الى السوق وقد قيل
ان ذلك للمتعلم واسع ومن قرا القران

في سبع فذلك حسن والتعلم مع
قلة القران افضل وروي ان النبي
صلي الله عليه وسلم لم يقراه في اقل
من ثلاث ويستحب للمسافر ان
يقول عند الركوب بسم الله
اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة
في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثا
السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر
في الاهل والمال والولد ويقول الراكب
اذا استوا علي الدابة سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الي ربنا لمنقلبون وتكره التجارة
الي الارض العدو والي السودان قال

عليه

عليه السلام السفر قطعة من العذاب
ولا ينبغي ان تسافر امراة مع غير ذي محرم
معها سفر يوم وليلة فاكثر الا في حجة
الفريضة خاصة في قول مالك في رفقة
مامونة وان لم يكن معها ذو
محرم فذلك لها

باب في التعالج

وذكر في الرقا والطيرة وعلم النجوم
والخصا والوشم وذكر الكلاب
والرفق بالمملوك ولا باس بالاسترقا
من العين وغيرها والتعوذ والتعالج
وشرب الدواء والفصد والكي والحجامة
حسنة والكحل للتداوي للرجل وهو من
زينة النسا ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة

ولا بما فيه مبنة ولا بشي مما حرم الله
ولا باس بالاكتتواب بكتاب الله وبالكلام
الطيب ولا باس بالمعاذة تعلق وفيها
القران واذا وقع الوبا بارض فلا
تقدم عليه ومن كان بها فلا تخرج
فرارا منه وقال عليه السلام في الشوم
ان كان ففي المسكن والمراة والفرس
وكان عليه السلام يكره سي الاسما
ويحبه الفال الحسن والغسل للعين
ان يغسل العاين وجهه ويديه ومرفقيه
وركبتيه واطراف رجليه وداخلة
ازاره في قدح ثم يصب على المعين
ولا ينظر في النجوم الا ما يستدل به
على

وعن يحيى ابن زهدم
ابن الحارث عن ابيه قال
حدثني ابي عن انس
ابن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
لا تكرهوا اربعة فانها
لاربعة لا تكرهوا الرمد
فانه يقطع عرق العمى
ولا تكرهوا الزكام فانه يقطع
عرق الجذام ولا تكرهوا السعال
فانه يقطع عرق الفالج
ولا تكرهوا الدماميل فانها
تقطع عرق البرص ذكره
احمد ابن عدي انتهى
داود
الرسالة

على القبلة واجزا الليل ويترك ما سوى
ذلك ولا يتخذ كلب في الدار في الحضر
ولا في دور البادية الا لزرع او ماشية
يصحبها في الصحرا ثم يروح معها او
لصيد يصطاده لعيشه لا للهو
ولا باس بخصا الغنم لما فيه من صلاح
لحومها ونهي عن خصا الخيل ويكره
الوسم في الوجه ولا باس به في غير
ذلك ويترفق بالمملوك ولا يكلف
في العمل ما لا يطيق باب في الرؤيا
والتثاوب والعطاس واللعب بالنرد
وغيرها وسبق الخيل والرمي
وغير ذلك قال الرسول عليه

يمنع ذكره
ابو الحسن

يمنع ذكره
ابو الحسن

[illegible]

السلام الرؤيا الحسنة من الرجل
جز ومن ستة واربعين جزا من
النبوة ومن راى شيا يكرهه في
منامه فاذا استيقظ فليتفل على يساره
ثلاثا وليقل اللهم اني اعوذ بك
من شر ما رايت ان يضرني في
ديني ودنياي ومن تثاوب
فليضع يده على فيه ومن عطس
فليقل الحمد لله وعلى من سمعه يحمد
الله ان يقول يرحمك الله ويرد العاطس
عليه يغفر الله لنا ولكم او يقول
يهديكم الله ويصلح بالكم ولا
يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج
ولاباس

لانه ربما يسلط الشيطان عليه السبب من الشيطان ويقال فالتفل ثلاثا طرد للشيطان انتهى تقرير

[illegible]

ان يسلم على من يلعب بهما والنظر اليهم ولاباس صح صح

ولاباس بالسبق بالخيل وبالسهام بالرمي
وان اخرجا شيا جعلا بينهما محللا
ياخذ ذلك المحلل ان سبق هو وان
سبق غيره لم يكن عليه شي
وهذا قول ابن المسيب وقال مالك
انما يجوز ان يخرج الرجل شيا فان سبق
غيره اخذه وان سبق هو كان للذي
يليه من السابقين وان لم يكن
غير جاعل السبق واخر فسبق جاعل
السبق اكله من حضر ذلك وجاء
فيما ظهر من الحيات بالمدينة ان تؤذن
ثلاثا وان فعل ذلك في غيرها فهو
حسن ولا تؤذن في الصحراء ويقتل

ايام وجوبا

اي يقول لها ان كنت تومنين بالله واليوم الاخر وانت مسلم فلا تظهري لنا خلاف اليوم وهذا في غير ذي الطفيتين والابتر المراد بالطفيتين الذي له خطان احدهما اخضر والاخر ازرق الذي اذا نظر بعينه المراة الحاملة طرحت انتهى تقرير

ما ظهر منها وما بطن ويكره قتل
النمل والبراغيث بالنار ولا باس
ان شا الله بقتل النمل اذا اذت ولم
يقدر على تركها ويقتل الوزغ
ويكره قتل الضفادع وقال النبي
عليه السلام ان الله اذهب عنكم
عبية الجاهلية وفخرها بالاباء من
تقي او فاجر شقي انتم بنو ادم وادم
من تراب وقال عليه السلام في رجل
تعلم انساب الناس علم لا ينفع وجهالة
لا تضر وقال عمر تعلموا من انسابكم
ما تصلوا به ارحامكم قال مالك واكره
ان يرفع في النسبة فيما قبل الاسلام

من الابا

من الابا والرويا الصالحة جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة ومن راى في منامه
ما يكره فليتفل عن يساره وليتعوذ من
شر ما راى ولا ينبغي ان يفسر الرويا من لا
علم له بها ولا يغيرها على الخير وهي
عنده على المكروه ولا باس بانشاد
الشعر وما خف من الشعر احسن
ولا ينبغي ان يكثر منه ولا من الشغل
به واولى العلوم وافضلها واقربها
الى الله علم دينه وشريعته مما امر
به ونهى عنه ودعا اليه وحض عليه
في كتابه وعلى لسان نبيه والتفقه
في ذلك والفهم فيه والتهمم برعايته

والعلم به والعلم افضل الاعمال واقرب
العلما الي الله واولاهم به اكثر خشية
وفيما عنده رغبة والعلم دليل الي
الخيرات وقايد اليها واللجا الي كتاب
الله عز وجل وسنة نبيه عليه
السلام واتباع سبيل المومنين وخير
القرون من خير امة اخرجت للناس
نجاة ففي المفزع الي ذلك العصمة
في اتباع سبيل السلف الصالح النجاة
وهم القدوة في تاويل ما تاولوه واستخراج
ما استنبطوه واذا اختلفوا في الفروع
والحوادث لم يخرج عن جماعتهم والحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا

لولا ان هدانا الله قال ابو محمد عبد الله
بن ابي زيد قد اتينا علي ما شرطنا ان
ناتي به في كتابنا هذا مما ينتفع به ان
شا الله من رغب في تعليمه ذلك
من الصغار ومن احتاج اليه من الكبار
وفيه ما يودي الجاهل الي علم ما يعتقده
من دينه ويعمل به من فرايضه
ويفهم كثيرا من اصول الفقه وفنونه
ومن السنن والرغايب والاداب
وانا اسال الله ان ينفعنا واياك بما
علمنا ويعيننا واياك علي القيام
بحقه فيما كلفنا ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي

العظيم وصلى الله على

سيدنا محمد نبيه

وآله وسلم

تسليما كثيرا

والله أعلم

بالصواب

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة
يوم الاثنين المبارك سابع عشر في شهر صفر
سنة الف ومائة اثنين واربعين بعد الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام تمت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

روي عن الامام محمد ابن حكيم الترمذي انه قال رايت رب العزة الف مرة
فقلت يا رب اني اخاف من زوال الايمان فامرني في كل يوم مرة بهذا التسبيح بين
سنة الفجر وبين فريضته يا حي يا قيوم يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام
يا الله لا اله الا انت اسالك ان تحيي قلبي بنور معرفتك يا الله يا الله يا الله
فائدة مما وجد في خط العلما افاده الشمس العيني ان الانسان اذا كان قليل
الفهم فلياخذ رغيفا من بر ويقسمه اربعة اجزا ويكتب على الاول قوله تعالى
وعلم ادم الاسما كلها وعلى الثاني وعلمك ما لم تكن تعلم وعلى الثالث سنقرئك
فلا تنسى وعلى الرابع علم الانسان ما لم يعلم ويفطر به يوم ... على واحد من اسم
الرغيف فان الله يرزقه الفهم انتهى قال رحمه الله تعالى وقد جربت ذلك
مرارا فصح فائدة من قال يا لطيف يا حفيظ ... الحفيظ ... الف
وخمس وعشرين استجيب له تم